



جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

مكتب الدراسات العليا
Office of Graduate Studies

السياسة الموحدة
للدراستات العليا
في جامعة قطر



- رقم السياسة: ١٠،
- تاريخ التفعيل: ٢٨ مايو ٢٠١٨م
- موافقة اللجنة التنفيذية لمجلس
أمناء الجامعة: ٢٨ مايو ٢٠١٨م

المصدر/السلطة:

تم تطوير هذه السياسة وما تحتويه من اجراءات عن طريق مكتب نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا، وتمت مراجعتها عن طريق مكتب الدراسات العليا. يكون مكتب الدراسات العليا مسؤولاً عن المتابعة والإشراف على تنفيذ هذه السياسة والإجراءات المرفقة.

الهدف:

تهدف هذه السياسة الى إقامة وتطبيق سياسة واجراءات واضحة للدراسات العليا.

المطلعون على هذه السياسة:

- | | | | |
|-------------------------------------|--|-------------------------------------|---------------------------------------|
| <input checked="" type="checkbox"/> | الرئيس | <input checked="" type="checkbox"/> | أعضاء هيئة التدريس |
| <input checked="" type="checkbox"/> | نائب الرئيس | <input type="checkbox"/> | الموظفون المكلفون بالمحاسبة أو بالصرف |
| <input checked="" type="checkbox"/> | المستشار القانوني | <input checked="" type="checkbox"/> | طلبة الدراسات العليا |
| <input checked="" type="checkbox"/> | العميد | <input checked="" type="checkbox"/> | الموظفين بإدارة شئون الطلاب |
| <input checked="" type="checkbox"/> | العمداء المساعدين للبحث والدراسات العليا | <input type="checkbox"/> | كل الموظفين |
| <input checked="" type="checkbox"/> | المديرون ورؤساء الأقسام | | |

وصف السياسة:

تصف هذه السياسة المعايير الخاصة بالدراسات العليا في جامعة قطر والتي تشمل: تنظيم مكتب الدراسات العليا، الدرجات العلمية للدراسات العليا، نظام الدراسة ومتطلبات التخرج، العبء الأكاديمي، الدراسة بالخارج، الطلبة الزائرون، وضع معايير لطرح البرامج الجديدة، القبول في الدراسات العليا، الانسحاب والانقطاع والتحويل، التنبيه والإنذار وطى القيد وإلغاء القيد، نظام التقييم بالإضافة الى الإشراف ولجان المناقشة.

المحتويات

٥	الباب الأول: الرؤية والرسالة
٧	الباب الثاني: تنظيم مكتب الدراسات العليا
١١	الباب الثالث: الدرجات العلمية للدراسات العليا
١٤	الباب الرابع: نظام الدراسة ومتطلبات التخرج
٣٢	الباب الخامس: العباء الأكاديمي
٤٠	الباب السادس: الدراسة بالخارج
٤٥	الباب السابع: الطلاب الزائرون
٥١	الباب الثامن: طرح البرامج الجديدة
٥٩	الباب التاسع: القبول في برامج الدراسات العليا
٦٩	الباب العاشر: الانسحاب والانقطاع والتحويل
	الباب الحادي عشر:
٧٩	التنبيه والإنذار وطني القيد
	الباب الثاني عشر:
٨٧	نظام التقييم
	الباب الثالث عشر:
٩٣	الإشراف ولجان المناقشة
	الباب الرابع عشر:
١٠٦	الأحكام العامة



الباب الأول: الرؤية والرسالة

المادة الأولى:

الرؤية:

تهدف الدراسات العليا بجامعة قطر إلى تعزيز التعليم العالي المتميز، الذي يرفع الاكتشاف والابتكار والتميز البحثي والتعليمي؛ لتكون جامعة قطر رائدة للدراسات العليا في المنطقة، ومواكبة للاتجاهات والمستجدات العالمية.

الرسالة:

تبرز رسالة الدراسات العليا في جامعة قطر من خلال تعزيز التميز في التعليم، وتنمية التجربة الإيجابية لطلبة الدراسات العليا، ودعم الابتكار في البحث؛ ليكون منارة للتميز المؤسسي وتقديم الأفراد الذين يسهمون في تحسين وتلبية احتياجات المجتمع.



**الباب الثاني:
تنظيم مكتب
الدراسات العليا**

المادة الثانية:

- يتولى نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا من خلال مكتب الدراسات العليا الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة، والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها، ومراجعتها وتقييمها بما يضمن جودتها وتطويرها، وكذلك الإشراف على قبول طلاب الدراسات العليا، وتسجيلهم، والتأكد من اجتيازهم متطلبات الدرجة، ومتطلبات التخرج قبل تخرجهم، بالإضافة إلى النظر في الطعون والتظلمات الخاصة بهم ومتابعتها مع لجان البت في التظلمات، والإشراف على التنمية الأكاديمية والمهنية لطلبة الدراسات العليا وأساتذة الدراسات العليا.

- يتكون مكتب الدراسات العليا من: عميد الدراسات العليا، والعميد المشارك للدراسات العليا، والعميد المساعد للدراسات العليا لشؤون الطلاب، ثم الفريق المساعد لهم.

المادة الثانية:

١. تكون لمكتب الدراسات العليا لجنة تختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة ومدتها عاميين أكاديميين. وتشكل لجنة الدراسات العليا على النحو الآتي:

- عميد الدراسات العليا وله رئاسة اللجنة.
- العميد المشارك للدراسات العليا.
- العميد المساعد للدراسات العليا لشؤون الطلاب.
- العمداء المساعدون للبحث والدراسات العليا في الكليات.
- ممثل عن المراكز البحثية بالجامعة (يرشح من قبل نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا).

• ممثل من مكتب نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية.

• ممثل من مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب.

٢. تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيس اللجنة مرة كل شهر على الأقل، وتعد قرارات اللجنة الصادرة

ذات صفة استرشادية، وللجنة إمكانية تشكيل لجان فرعية؛ دائمة أو مؤقتة، من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما تكلفهم به اللجنة.

٣. تختص لجنة الدراسات العليا بدراسة الموضوعات في حدود اختصاصها ووفق ما تقضي به هذه السياسة، ولها على الأخص ما يأتي:

• مراجعة سياسة الدراسات العليا وإجراءاتها، ثم تطويرها.

• دراسة طلبات الحصول على جوائز الدراسات العليا، وتقييمها، ثم إصدار توصيات في شأنها.

• التوصية باستحداث برامج جديدة للدراسات العليا.

• النظر في البرامج الجديدة للدراسات العليا، ومتابعة مراحل التقييم الداخلي والخارجي لها.

• مراجعة التعديلات المتعلقة بتقييم البرامج القائمة، وإصدار توصيات بشأنها.

• استعراض حلول للمسائل المتعلقة بالدراسات العليا، واقتراح حلول في شأنها.

• تقديم المشورة في شأن تطوير البرامج والتسويق لها.

• تحديد القواسم المشتركة بين البرامج، وتقديم التوصيات التي تعزز التعاون لتشجيع

الاتجاهات البنّية في برامج الدراسات العليا.

• المشاركة في وضع الإطار الاستراتيجي للدراسات العليا بطريقة تتفق مع الخطة الاستراتيجية

والأكاديمية والبحثية للجامعة.

- مراجعة إجراءات القبول والتسجيل والتخرج لطلبة الدراسات العليا، وإصدار توصيات بشأنها
- مراجعة إجراءات الطعون والتظلمات التي يقدمها طلبة الدراسات العليا والبت فيها.
- مراجعة خطط التنمية الأكاديمية والمهنية لطلبة الدراسات العليا وأساتذة الدراسات العليا، وإصدار توصيات بشأنها.



**الباب الثالث:
الدرجات العلمية
للدراسات العليا**

المادة الرابعة:

تمنح جامعة قطر الدرجات العلمية المبينة أدناه، بناءً على موافقة مجلس أمناء جامعة قطر وتوصية لجنة الدراسات العليا ولجنة الإدارة التنفيذية للجامعة، وهي:

١. الدبلوم (دبلوم عالي).

٢. درجة دكتور صيدلة

٣. الماجستير.

٤. الدكتوراه.

المادة الخامسة:

يمكن استحداث درجات علمية، وبرامج جديدة ذات طبيعة خاصة تخدم جهات أخرى محلية أو دولية أو بالشراكة معها، بما يتفق مع لوائح وقوانين التعليم العالي بدولة قطر وسياسات جامعة قطر وموافقة مجلس الأمناء.

المادة السادسة:

- الدرجة العلمية المشتركة: هي درجة دراسات عليا، تمنح من مؤسستين أكاديميتين، أو مؤسسة أكاديمية ومركز أكاديمي، أو مؤسسة أكاديمية وهيئة دولية متخصصة، في مسار دراسي خاص، بحيث يكمل الطالب عدد الساعات المعتمدة التي تخول لكلا الطرفين منح الدرجة العلمية المشتركة مع الاعتراف المتبادل بالساعات الأكاديمية من قبل المؤسستين، وذلك وفقاً للأنظمة والسياسات المعتمدة لدى كل واحد من الطرفين المشتركين ووفقاً للاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

- الدرجة العلمية الثنائية: يمنح الطالب المشارك في الدرجة العلمية الثنائية درجتين علميتين في الدراسات العليا بنفس المستوى وشهادتين إحداها من جامعته الأولى والأخرى من الجامعة الشريكة، وتمنح من مؤسستين أكاديميتين، أو مؤسسة أكاديمية ومعهد أكاديمي بحيث يكمل الطالب عدد الساعات المعتمدة التي تخول لكلا الطرفين منح الدرجة العلمية الثنائية، وتكون كل جهة مسؤولة عن الدرجة الخاصة بها، وذلك وفقاً للأنظمة المعتمدة لدى كل جهة من الطرفين المشتركين ووفقاً للاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

المادة السابعة:

- يخضع نظام الدرجات العلمية المشتركة/ الثنائية إلى معايير تحفظ لكل مؤسسة تعليمية حقوقها الأكاديمية. ويجب مراعاة الآتي:

- تُحدد، في بداية السنة الأكاديمية، أعداد الطلاب المتوقع قبولهم والمؤسسة التعليمية المستضيفة للطلاب في كل فصل دراسي.
- يتفق الطرفان على الية الأشراف وعلى المجالات البحثية الخاصة برسائل وأطروحات التخرج.

المادة الثامنة :

تُشكل لجنة مشتركة على مستوى المؤسستين المانحتين للدرجة العلمية المشتركة/ الثنائية؛ وذلك لإعداد المقررات الدراسية، ومتابعتها، ومتابعة التقدم الأكاديمي والبحثي للطلبة المسجلين بالبرنامج.



**الباب الرابع:
نظام الدراسة
ومتطلبات التخرج**

المادة التاسعة:

تتنوع المدد الدراسية بحسب الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا كما يلي:

- الفصول العادية: مدة الدراسة ستة عشر أسبوعاً دراسياً، فصلان دراسيان (الخريف والربيع)؛ وستة أسابيع دراسية (الفصل الصيفي الثاني (٢))
- فصول قصيرة بالصيف (الفصل الصيفي الأول والثالث (١،٣)): مدة الدراسة هي أربعة أسابيع دراسية.
- فصل الشتاء: مدة الدراسة هي أربعة أسابيع دراسية خلال اجازة منتصف العام.
- فصول مكثفة: تشمل اي مقررات تدرس بشكل مكثف وبما يضمن الالتزام بعدد ساعات الاتصال.

المادة العاشرة:

- تُحسب المدة القصوى، للحصول على الدرجة العلمية، من بداية القبول في البرنامج وحتى تاريخ تقديم الطالب نسخة نهائية من الرسالة إلى منسق البرنامج/رئيس القسم أو من ينوب عنه بعد مناقشتها، بالإضافة إلى استكمال أية متطلبات أخرى للبرنامج. ويعتبر الحد الأقصى للحصول على الدرجة العلمية هو ضعف المدة (عدد الفصول الدراسية) التي لا يحق للطالب تجاوزها لإكمال برنامج الماجستير أو الدكتوراه (بالمقررات الدراسية والأطروحة البحثية) للتخصصات المطروحة في جامعة قطر
- تحسب فترات الانسحاب والاعتذار ضمن هذه الفترة بينما لا تحسب الفترة الخاصة بتأجيل الدراسة (admission defer).

المادة الحادية عشرة:

للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه، من جامعة قطر، يجب على الطالب الانتهاء من متطلبات البرنامج، بمعدل تراكمي (3 GPA) على الأقل. وبالنسبة للطلاب المحولين، يجب على ألا يقل عدد الساعات الدراسية التي يدرسها الطالب عن سبعين في المائة من مجمل الساعات المطلوبة للبرنامج، ما لم ينص على غير ذلك في اتفاقيات مع المؤسسات ذات الشراكة، وفي حالة البرامج التي تستوجب إعداد رسالة أو أطروحة، يجب أن تكون الرسالة أو الأطروحة مسجلة في جامعة قطر.

المادة الثانية عشرة:

1. مقررات تمهيدية: هي مقررات يتعين على الطالب أخذها والنجاح فيها قبل متابعة مقررات البرنامج المرتبطة، ويحدد البرنامج عدد المقررات التمهيدية الذي يجب على الطالب دراستها إذا دعت الحاجة، وبما يرتبط بخلفيته العلمية. ولا تحتسب هذه المقررات من ضمن درجات الدراسات العليا في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية متتابعة مع مراعاة أن يتم اجتياز المقرر التمهيدي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد)، ولا يقل المعدل التراكمي للطالب في المقررات التمهيدية مجتمعة عن معدل تراكمي (3 GPA).
2. في حالة عدم اجتياز الطالب المقررات التمهيدية في المدة المحددة أو اجتياز المقرر التمهيدي بتقدير يقل عن (جيد) أو بمعدل تراكمي في المقررات التمهيدية مجتمعة يقل (3 GPA)، يتم طي قيد الطالب أكاديمياً.

المادة الثالثة عشرة:

درجة الدبلوم العالي: هي درجة مهنية تُمنح بعد النجاح في مجموعة من المقررات ضمن تخصص معين، بما يُحقق خبرة بارزة فيه. ويتاح التسجيل في برامج الدبلوم للطلاب الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، أو

شهادة الدراسات العليا، وفقاً لمعايير القبول المحددة في الجامعة. ويجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن ٢٤ ساعة من المقررات المعتمدة، وألا تزيد المدة القصوى للبرنامج عن ثلاث سنوات (٣) كما تتمثل متطلبات التخرج فيما يأتي:

- أ) الحصول على معدل تراكمي (٢,٥٠) على الأقل، عند استكمال متطلبات الدرجة.
- ب) التخرج خلال ثلاث سنوات من تاريخ القبول في برنامج الدبلوم العالي. ويؤدي عدم القدرة على استكمال البرنامج، خلال الفترة المحددة، إلى طي القيد/الفصل الأكاديمي.
- ت) استيفاء جميع المتطلبات الإضافية للبرنامج - إن وجدت.

المادة الرابعة عشرة:

١. درجة الماجستير: هي درجة دراسات عليا أكاديمية، تمنح للطالب بعد الحصول على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، وفقاً لمعايير القبول المحددة في الجامعة وعلى حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج، على ألا تقل عدد الساعات المعتمدة للبرنامج عن (٣٠) ساعة معتمدة، وألا تزيد المدة القصوى للبرنامج عن أربع سنوات (٤)، وتتمثل أصناف درجة الماجستير فيما يأتي:
 - ماجستير: ماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة، على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة المخصصة للرسالة ضمن الخطة الدراسية عن (٦) ساعات معتمدة.
 - ماجستير مهني: ماجستير بالمقررات الدراسية، على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة المخصصة للمشروع البحثي ضمن الخطة الدراسية عن (٣) ساعات معتمدة.
 - ماجستير تنفيذي: وهي درجة ماجستير من نوع خاص مصمم خصيصاً للمهنيين، ويهدف إلى تطوير المهارات الموجودة لدى الدارسين، بالإضافة إلى المعارف النظرية، على أن تطرح المقررات وفق

جدول زمني معدّل. وقد تكون بالمقررات الدراسية ومشروع تخرج أو بالمقررات الدراسية ورسالة.

٢. متطلبات التخرج لدرجة ماجستير:

يجب على الطالب المسجل أن يستوفي جميع متطلبات التخرج الآتية:

(أ) استكمال كل المقررات التي يقتضي البرنامج اجتيازها أو ما يعادلها بمعدل عام تراكمي لا يقل عن (٣,٠).

(ب) التخرج خلال أربع سنوات من تاريخ القبول في البرنامج. ويؤدي عدم القدرة على استكمال البرنامج، خلال الفترة المحددة، إلى طي القيد/الفصل الأكاديمي.

(ت) مناقشة الرسالة بنجاح (ماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة)

♦ على الطالب الذي أتم بنجاح ساعات الرسالة، اجتياز امتحان «مناقشة الرسالة»

خلال الفصل الأخير له بنجاح. ويُمنح من لم يتمكن من إكمال متطلب مناقشة الرسالة فرصة

ثانية لمناقشتها، وفي حالة عدم اجتياز المناقشة للمرة الثانية، يطوى قيد الطالب من

البرنامج ويجوز تحويل الطالب إلى مسار الماجستير المهني (بدون رسالة) إذا ما أتيح وتوفر

المسار أو منح الطالب درجة الدبلوم للدراسات العليا في التخصص وذلك بناء على توصية

لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة وموافقة نائب رئيس

الجامعة للبحث والدراسات العليا. وفي هذه الحالة يتم احتساب المقررات التي اجتازها

الطالب ضمن متطلبات درجة الماجستير المهني (بدون رسالة) أو درجة الدبلوم للدراسات

العليا، ويستثنى الطالب في هذه الحالة من شرط عدد الساعات المحولة ويسمح له بتحويل

أكثر من (٩) ساعات معتمدة.

(ث) تقديم إحدى مخرجات البحث الآتية قبل التخرج، وهي:

- نشر بحث أو مقالة أو قبول أحدهما للنشر في مجلة علمية محكمة.

- نشر أو قبول بحث مرجعي في مجلة علمية محكمة.
 - نشر أو قبول فصل في كتاب.
 - مخرجات بحثية أخرى تحددها الكلية حسب التخصص بعد موافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا، وعميد الكلية، وعميد الدراسات العليا.
 - (ج) يُقدم إلى مكتب الدراسات العليا، خلال أوقات التخرج التي تُنظمها الجامعة، طلب تخرُّج، ويُرفق به تقرير مُصدَّق عليه من كلاً من المشرف، ومنسق البرنامج أو من ينوب عنه، والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا يتعلَّق بأصالة البحث وبمطابقة الرسالة للمعايير الخاصة بالاقْتباس.
 - (ح) استيفاء جميع متطلبات البرنامج ان وجدت.
 - (خ) استكمال مراجعة توافق الرسالة لمعايير التنسيق والخطوط، من خلال مكتب الدراسات العليا كشرط لاستلام شهادة التخرج.
٣. متطلبات التخرج لدرجة الماجستير المهني:
- يجب على الطالب المسجل أن يستوفي جميع متطلبات التخرُّج الآتية:
- (أ) استكمال كل المقررات التي يقتضي البرنامج اجتيازها بمعدل عام تراكمي لا يقل عن ٣,٠.
 - (ب) التخرج خلال أربع سنوات من تاريخ القبول في البرنامج. ويؤدي عدم القدرة على استكمال البرنامج، خلال الفترة المحددة، إلى طي القيد/الفصل الأكاديمي.
 - (ت) مناقشة مشروع التخرج بنجاح.
 - (ث) تقديم إحدى مخرجات البحث الآتية قبل التخرج، وهي:
 - المشاركة بملصق بحثي في مؤتمر يحكِّم الملصقات البحثية.
 - مخرجات بحثية أخرى تحددها الكلية حسب التخصص بعد موافقة العميد المساعد للبحث

والدراسات العليا، وعميد الكلية، وعميد الدراسات العليا.

(ج) استيفاء جميع متطلبات البرنامج ان وجدت.

(ح) يُقدم إلى مكتب الدراسات العليا، خلال أوقات التخرج التي تُنظمها الجامعة، طلب تخرّج، ويُرفق به تقرير مُصدّق عليه من كلاً من المشرف، ومنسق البرنامج أو من ينوب عنه، والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا يتعلّق بأصالة مشروع التخرج وبمطابقتها للمعايير الخاصة بالاقتباس.

٤. متطلبات التخرج لدرجة الماجستير التنفيذي:

يجب على الطالب المسجل أن يستوفي جميع متطلبات التخرّج الآتية:

(أ) استكمال كل المقررات التي يقتضي البرنامج اجتيازها، بمعدل عام تراكمي لا يقل عن ٣,٠، مع خبرة جيدة وبارزة يحددها البرنامج.

(ب) مناقشة مشروع التخرج.

(ت) في حالة الماجستير التنفيذي المصمم بوجود رسالة، على الطالب الذي أتمّ بنجاح ساعات الرسالة، اجتياز امتحان "مناقشة الرسالة" خلال الفصل الأخير له بنجاح. ويُمنح من لم يتمكن من إكمال متطلب مناقشة الرسالة فرصة ثانية لمناقشتها، وفي حالة عدم اجتياز المناقشة للمرة الثانية، يطوى قيد الطالب من البرنامج.

(ث) يُقدم إلى مكتب الدراسات العليا، خلال أوقات التخرج التي تُنظمها الجامعة، طلب تخرّج، ويُرفق

به تقرير مُصدّق عليه من كلاً من المشرف، ومنسق البرنامج أو من ينوب عنه، والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا يتعلّق بأصالة البحث أو مشروع التخرج وبمطابقة الرسالة أو مشروع التخرج للمعايير الخاصة بالاقتباس.

(د) استكمال مراجعة توافق الرسالة لمعايير التنسيق والخطوط، من خلال مكتب الدراسات العليا

كشروط لاستلام شهادة التخرج.

(ج) استيفاء جميع المتطلبات الإضافية للبرنامج - إن وجدت.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- الدرجة المزدوجة (المسار السريع): هي درجة مزدوجة تعطي الفرصة للطالب كي يحصل على شهادتي: البكالوريوس والماجستير، في مسار دراسي سريع، شريطة أن يكمل الطالب ما لا يقل عن ٧٥٪ من الساعة المعتمدة في برنامج البكالوريوس بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠) قبل الالتحاق ببرنامج الماجستير.
- ٢- يخضع طلاب الدرجة المزدوجة لسياسات ولمقاييس التقدم الأكاديمي التي ترتبط بتصنيف المقرر المعني ضمن مقررات البكالوريوس أو مقررات الدراسات العليا.
- ٣- على الطالب استكمال متطلبات درجة البكالوريوس قبل ان يكون مؤهلاً للترشح لمنصب مساعد دراسات عليا.
- ٤- متطلبات التخرج للدرجة المزدوجة (المسار السريع):
 - أ) يجب على طالب الدرجة المزدوجة استيفاء جميع متطلبات كل من درجة البكالوريوس ودرجة الماجستير معاً عند التخرج.
 - ب) قد يسمح للطالب بنقل ما لا يزيد عن عدد (٦) ساعات معتمدة من برنامج الماجستير واحتسابها ضمن برنامج البكالوريوس. ويجب ان تعرف هذه الساعات والمقررات المرتبطة في المقترح الخاص بالبرنامج.
 - ت) الحصول على ما لا يقل عن (٣,٠) كمعدل تراكمي لمقررات درجة الماجستير المطروحة في جامعة قطر وللمقررات المحولة.

- (ث) يُعتمد حصول الطالب على كل درجةٍ على حدة. وفي كل الحالات، لا تُمنح درجة الماجستير قبل حصول الطالب على درجة البكالوريوس.
- (ج) يبقى الطالبُ مصنفاً (طالب بكالوريوس) إلى أن تُستكمل جميع متطلبات درجة البكالوريوس، وبعد استكمال تلك المتطلبات، يتحوّل تصنيفه إلى (طالب دراسات عليا).
- (ح) استيفاء جميع المتطلبات الإضافية للبرنامج - إن وجدت.
- (خ) على الطالب استكمال كافة متطلبات التخرج لدرجة الماجستير بحسب المسار الذي اختاره، سواء أكان بالمقررات الدراسية والرسالة أم كان بالمقررات الدراسية فحسب، كما سبق ذكره.
- (د) يجب ألا تزيد فترة استكمال متطلبات الدرجة المزدوجة (المسار السريع) عن ثماني سنوات.
- (ذ) يحصل الطالب الذي ينسحب من برنامج الدرجة المزدوجة (البرنامج السريع)، بعد إكمال متطلبات درجة البكالوريوس وقبل استكمال متطلبات التخرج لدرجة الماجستير، على شهادة البكالوريوس. وعلى الطالب الذي يرغب لاحقاً في استكمال متطلبات درجة الماجستير، التقدم بطلب قبول جديد. ويجوز له بعد ذلك استكمال بقية متطلبات درجة الماجستير. ويجب ألا تزيد الفترة الزمنية الفاصلة بين الانسحاب والقبول الجديد عن سنة أكاديمية واحدة.

المادة السادسة عشرة:

- ١- درجة دكتوراه في الفلسفة: هي درجة دراسات عليا أكاديمية، تمنح للطالب في تخصص معين بعد الحصول على شهادة ماجستير أو الماجستير المهني وفقاً لمعايير القبول المحددة في الجامعة، على ألا يقل عدد الساعات الدراسية عن (٦٠) ساعة معتمدة. وتنقسم درجات الدكتوراه إلى الأصناف التالية:

- دكتوراه بالمقررات الدراسية والأطروحة البحثية، على ألا يقل عدد الساعات المخصصة للرسالة عن (٣٠) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية، وعلى ألا تقل مدة الدراسة عن (٤) أربع سنوات، وألا تزيد المدة القصوى للبرنامج عن (٨) ثمان سنوات.

- دكتوراه بالأطروحة البحثية (المسار البحثي)، على ألا يقل عدد الساعات المخصصة للرسالة عن (٤٠) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية، وألا يقل عدد الساعات المخصصة للمقررات الدراسية عن (٩) ساعات دراسية معتمدة، وألا تقل مدة الدراسة عن (٣) ثلاث سنوات، وألا تزيد المدة القصوى للبرنامج عن (٥) خمس سنوات.

٢. متطلبات التخرج لدرجة الدكتوراه:

- يجب على الطالب المسجل في برنامج الدكتوراه، أن يستوفي جميع متطلبات التخرج الآتية:
 - أ) استكمال كل المقررات التي يقتضي البرنامج اجتيازها بمعدل عام تراكمي لا يقل عن (٣,٠).
 - ب) اجتياز الاختبار الشامل.
 - ت) اجتياز اختبار الترشيح.
 - ث) مناقشة الأطروحة بنجاح.

◆ على الطالب الذي أتم بنجاح ساعات الرسالة، اجتياز امتحان "مناقشة الأطروحة"

خلال الفصل الأخير له بنجاح. ويُمنح من لم يتمكن من إكمال متطلب مناقشة الأطروحة فرصة ثانية لمناقشتها، وفي حالة عدم اجتياز المناقشة للمرة الثانية، يطوى قيد الطالب من البرنامج.

◆ يمكن للجنة المناقشة، بعد تقييم محتوى الأطروحة، أن ترى أنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب لمنح درجة الدكتوراه، ويجوز أن توصي بـ:

أ) بحصول الطالب على درجة الماجستير في التخصص بناء على ما اجتازه الطالب من مقررات بمرحلة الدكتوراه واستيفاء متطلبات التخرج لدرجة الماجستير وذلك بناء على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة وموافقة نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا.

ب) أو التحويل على برنامج الماجستير المقابل إذا ما أتيح وتوفر المسار، والحصول على درجة الماجستير وذلك بعد استيفاء متطلبات التخرج لدرجة الماجستير وذلك بناء على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة وموافقة نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا. وفي هذه الحالة تعادل المقررات التي اتم الطالب دراستها في برنامج الدكتوراه بما يتناسب مع الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير المقابل في التخصص وتحسب ضمن متطلبات التخرج لدرجة الماجستير. ويستثنى الطالب في هذه الحالة من شرط عدد الساعات المحولة ويسمح له بتحويل أكثر من (٩) ساعات معتمدة.

- يؤدي الغياب عن الاختبار، من دون عذر مقبول، إلى الرسوب في الاختبار تلقائياً.
- يسمح للطالب الذي اجتاز الاختبار الشامل بالتسجيل بمقرر الأطروحة في الفصل الدراسي التالي.

ج) تقديم إحدى المخرجات الآتية:

- نشر ورقة بحثية، أو ما لا يقل عن مقالة في مجلة علمية محكمة، أو قبول أيٍّ منهما للنشر، بالنسبة للمسار الخاص بالدكتوراه (المقررات الدراسية والأطروحة البحثية).
- نشر ورقتين بحثيتين أو ما لا يقل عن مقالين في مجلات علمية محكمة، أو قبولهما للنشر، بالنسبة للمسار الخاص بالدكتوراه (المسار البحثي).

ح) تقديم إحدى مخرجات البحث الآتية قبل التخرج وهي:

- نشر أو قبول بحث مرجعي في مجلة علمية محكمة.
 - نشر كتاب أو فصل في كتاب أو قبوله للنشر.
 - نشر ملخص أو بحث مفهرس ضمن مؤتمر محكم أو قبول أيّ منهما.
 - مخرجات بحثية أخرى تحددها الكلية حسب التخصص.
- (خ) يُقدم إلى مكتب الدراسات العليا، خلال أوقات التخرج التي تُنظمها الجامعة، طلب تخرّج، ويُرفق به تقرير مُصدّق عليه من كلاً من المشرف، ومنسق البرنامج أو من ينوب عنه، والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا يتعلّق بأصالة الأطروحة وبمطابقتها للمعايير الخاصة بالاعتباس.
- (ذ) استكمال مراجعة توافق الأطروحة لمعايير التنسيق والخطوط، من خلال مكتب الدراسات العليا كشرط لاستلام شهادة التخرج.
- (د) استيفاء جميع المتطلبات الإضافية للبرنامج - إن وجدت.

٣. الاختبار الشامل

- يُصمّم الاختبار الشامل من أجل تقييم القدرة الاستيعابية للطالب، فيما يتعلّق بالأساسيات المعرفية المرتبطة بمجال دراسته، بالإضافة إلى قدراته التحليلية للمراجع العلمية المرتبطة بهذا المجال؛ ويجب على طالب درجة الدكتوراه اجتيازه.
- يعقد الاختبار الشامل في نهاية آخر فصل دراسي للمواد المسجل بها الطالب في برنامج الدراسات العليا بجامعة قطر.
- يقوم العميد المساعد للبحث والدراسات العليا بتشكيل لجنة الاختبار الشامل بالتنسيق مع البرنامج ورفعها مع اسم الطالب/الطلاب الى مكتب الدراسات العليا في بداية آخر فصل دراسي للمواد المسجل بها الطالب/الطلاب في برنامج الدراسات العليا(الدكتوراه) بجامعة قطر.

- يجب أن تتكون (لجنة الاختبار الشامل) على الأقل من (٣) أعضاء من الهيئة التدريسية في التخصص، وممن يتمتعون بحق التصويت، ويفضل أن يكونوا حاصلين على صفة عضو هيئة تدريس الدراسات العليا وعلى صفة مشرف رئيس للرسائل أو الأطروحات.
 - تسند رئاسة (لجنة الاختبار الشامل) إلى عضو خارجي عن البرنامج لا يتمتع بحق التصويت، ويتسم بالحياد، ويعمل على احترام المعايير الجامعية. ويكون (رئيس اللجنة) مسؤولاً عن تقديم النموذج الموقع لتقرير الاختبار الشامل إلى مكتب العميد المساعد للبحث والدراسات العليا في فترة لا تتعدى أسبوعاً واحداً من تاريخ الامتحان. وتقرر اللجنة وضع الطالب في إحدى الفئتين «ناجح»، أو «غير ناجح»
 - على مكتب العميد المساعد للبحث والدراسات العليا تقديم النموذج الموقع لتقرير الاختبار الشامل إلى مكتب الدراسات العليا، في فترة لا تتعدى عشرة (١٠) أيام من تاريخ الامتحان إلى مكتب الدراسات العليا.
 - قد يكون الاختبار الشامل كتابياً و/أو شفويًا، حسب الاتفاق المبرم بين الطالب والمشرف أو منسق البرنامج والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا.
 - على طالب الدكتوراه النجاح في الاختبار الشامل في موعد أقصاه فصل بعد نهاية الفصل الأخير الذي تطرح فيه مقررات عليه وقبل نهاية التسجيل في الفصل التالي.
 - يسمح للطالب بمحاولتين للنجاح في الاختبار كحد أقصى.
 - يُقصى أكاديمياً ويطوى قيده من برنامج الدكتوراه كل طالب فشل مرتين في اجتياز الاختبار الشامل، ولا يجوز الطعن في نتائج الاختبار. ويمكن للجنة الاختبار في هذه الحالة أن توصي بـ:
- (أ) بحصول الطالب على درجة الماجستير في التخصص بناء على ما اجتازه الطالب من مقررات بمرحلة الدكتوراه واستيفاء متطلبات التخرج لدرجة الماجستير وذلك بناء على موافقة البرنامج

وتوصية لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة وموافقة نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا.

(ب) أو التحويل على برنامج الماجستير المقابل، والحصول على درجة الماجستير وذلك بعد استيفاء متطلبات التخرج لدرجة الماجستير وذلك بناء على موافقة البرنامج وتوصية لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة وموافقة نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا. وفي هذه الحالة تعادل المقررات التي اتم الطالب دراستها في برنامج الدكتوراه بما يتناسب مع الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير المقابل في التخصص وتحسب ضمن متطلبات التخرج لدرجة الماجستير. ويستثنى الطالب في هذه الحالة من شرط عدد الساعات المحولة ويسمح له بتحويل أكثر من (٩) ساعات معتمدة.

• يؤدي الغياب عن الاختبار، من دون عذر مقبول، إلى الرسوب في الاختبار تلقائياً.

• يسمح للطالب الذي اجتاز الاختبار الشامل بالتسجيل بمقرر الأطروحة في الفصل الدراسي التالي.

٤. اختبار الترشيح للدكتوراه:

• يجب على الطالب التسجيل بمقرر الأطروحة بعد اجتيازه الاختبار الشامل مباشرة. وبعد مضي فصل دراسي على تسجيل مقرر الرسالة، يجب على الطالب اجتياز امتحان الترشيح.

• يجب أن تتكون لجنة اختبار الترشيح من لجنة الأشراف على الطالب بالإضافة الى عضو خارجي يرشح من الهيئة التدريسية في التخصص أو في المجال البحثي ويفضل أن يكونوا حاصل على صفة (عضو هيئة تدريس الدراسات العليا) وعلى صفة مشرف رئيس للأطروحات وتكون اللجنة على الأقل من (٣) أعضاء ممن يتمتعون بحق التصويت.

• تسند رئاسة لجنة اختبار الترشيح إلى عضو خارجي عن البرنامج لا يتمتع بحق التصويت، ويتسم بالحياد، ويعمل على احترام المعايير الجامعية. ويكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن تقديم النموذج الموقع لتقرير

اختبار الترشيح إلى مكتب العميد المساعد للبحث والدراسات العليا في فترة لا تتعدى أسبوعاً واحداً من تاريخ الامتحان.

- على مكتب العميد المساعد للبحث والدراسات العليا تقديم النموذج الموقع لتقرير اختبار الترشيح، في فترة لا تتعدى عشرة (١٠) أيام من تاريخ الامتحان إلى مكتب الدراسات العليا.
- يجب على طالب الدكتوراه النجاح في اختبار الترشيح من أجل قبوله للاستمرار ببرنامج الدكتوراه. ويعد تقييم التقدم في الترشيح حدثاً فارقاً يتيح للجنة الإشراف تحديد المعدل الخاص لتقدم الطالب في البحث وقياسه؛ ومن ثم السماح له بالاستمرار للحصول على درجة الدكتوراه. يتكون اختبار الترشيح من ثلاثة أجزاء رئيسية:
 ١. يُعدّ الطالب، من أطروحته، ثلاثة فصول (قد تشمل الفصول حسب التخصص: مقدمة البحث، والخلفية العلمية، والبحث المرجعي، بالإضافة إلى المنهجية العلمية في جمع البيانات الخاصة بالمقترح البحثي الخاص بالأطروحة) ويقدمها للجنة الاختبار قبل أسبوع من عقد الامتحان.
 ٢. يُنجز الطالب عرضاً لخطة العمل الخاصة بالأطروحة.
 ٣. تُناقش اللجنة الطالب للتأكد من المحتوى المعرفي الخاص به، ومدى إلمامه بموضوع البحث والخلفية العلمية المتعلقة به، كما تقوم اللجنة بتقييم الخلفية العلمية للطالب، ومدى عمق إلمامه بالتخصص العلمي، وقدرته على القيام ببحث يعكس الأصالة والإبداع، وتقرر اللجنة وضع الطالب في إحدى الفئتين «ناجح»، أو «غير ناجح»
- يسمح للطالب بمحاولتين للنجاح في الاختبار كحد أقصى.
- يُقصى أكاديمياً ويطوى قيده من برنامج الدكتوراه كل طالب فشل مرتين في اجتياز اختبار الترشيح، ولا يجوز الطعن في نتائج الاختبار. قد يسمح للطالب بناء على توصية لجنة الاختبار- في هذه الحال-

التحويل على برنامج الماجستير المقابل، والحصول على درجة الماجستير وذلك بعد استيفاء متطلبات التخرج لدرجة الماجستير وذلك بناء على موافقة البرنامج وتوصية لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة وموافقة نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا. وفي هذه الحالة تعادل المقررات التي اتم الطالب دراستها في برنامج الدكتوراه بما يتناسب مع الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير المقابل في التخصص وتحسب ضمن متطلبات التخرج لدرجة الماجستير. ويستثنى الطالب في هذه الحالة من شرط عدد الساعات المحولة ويسمح له بتحويل أكثر من (٩) ساعات معتمدة.

- يؤدي الغياب عن الاختبار، من دون عذر مقبول، إلى الرسوب في الاختبار تلقائياً.

المادة السابعة عشرة:

١. شهادة الدراسات العليا: هي دبلوم غير أكاديمي؛ وضع ليُلبى احتياجات المختصين الذين يبحثون عن سبل لتوسيع مداركهم ومهاراتهم التقنية وتقويتها، من دون الالتزام بدرجة علمية في الدراسات العليا. وتدل شهادة الدراسات العليا على أن الطالب حصل على جملة من المعارف المتخصصة. وتمنح للطالب بعد الحصول على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، وفقاً لمعايير القبول المحددة في الجامعة وعلى حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج، على ألا تقل عدد الساعات المعتمدة للبرنامج عن (٩) ساعات معتمدة، وألا تزيد المدة القصوى للبرنامج عن سنتان (٢).

٢. تتشكل هيكله برامج شهادة الدراسات العليا مما يأتي:

- مقررات شهادة الدراسات العليا التي يمكن أن تكون تخصصية أو بينية.
- إذا كانت شهادة الدراسات العليا ذات طابع بيني تجمع عدداً من التخصصات أو البرامج، يجب أن تجيز جميع البرامج ذات العلاقة هذه الشهادة، ويقوم مكتب الدراسات العليا بالتنسيق بينها،

والإشراف على البرنامج من خلال لجنة مشكلة من التخصصات ذات الصلة.

• يجب أن توافق جميع المقررات المطروحة في برنامج شهادة الدراسات العليا مستوى مقررات

الدراسات العليا. كما يجب أن تصمم برامج شهادة الدراسات العليا بحيث تستفيد من المصادر

المتوفرة، من دون إضافة أية أعباء أخرى على البرامج الأكاديمية.

• لا يعد القبول في برنامج شهادة الدراسات العليا مؤهلاً كافياً للتقدم لبرامج الدراسات العليا

على مستوى الدبلوم العالي، الماجستير أو الدكتوراه، بل يجب أن يستوفي الطالب المعايير الأخرى

للقبول، تلك التي تحددها تلك البرامج.

٣. يجب أن يتوفر في الطالب الذي أتم برنامج شهادة الدراسات العليا ويرغب في التقدم للقبول في أحد برامج

الدراسات العليا (الماجستير)، أحد الشروط التالية:

◆ الحصول على درجة البكالوريوس أو أعلى من إحدى مؤسسات التعليم العالي المعتمدة، وبمعدل

تراكمي لا يقل عن (٢,٨) للقبول في برنامج ماجستير.

◆ الحصول على درجة البكالوريوس أو أعلى من إحدى مؤسسات التعليم العالي المعتمدة، وبمعدل

تراكمي يقل عن (٢,٨) مع إتمام شهادة الدراسات العليا بجامعة قطر بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٢).

٤. يتم تحصيل الرسوم الدراسية لمقررات برنامج شهادة الدراسات العليا باتباع ذات قواعد والإجراءات المطبقة

في مقررات الدراسات العليا.

٥. في حال إتمام شهادة الدراسات العليا بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٢) وقُبل في أحد برامج الماجستير ذات

الصلة بالشهادة، تُحتسب مقررات برنامج الشهادة من ضمن متطلبات الدرجة العلمية لبرنامج الماجستير المقابل

وتدخل ضمن حساب المعدل التراكمي لبرنامج الماجستير إذا كانت تعادل مقررات الماجستير المقابل. ويستثنى

الطالب في هذه الحالة من شرط عدد الساعات المحولة ويسمح له بتحويل أكثر من (٩) ساعات معتمدة.

المادة الثامنة عشرة:

درجة دكتور صيدلة: هي درجة مهنية في الصيدلة مرتبطة بالممارسة العملية والتطبيقية لتخصص الصيدلة، وهي درجة دراسات عليا تمنح للطالب بعد الحصول على شهادة البكالوريوس وفقاً لمعايير القبول المحددة في الجامعة، على أن لا يقل عدد الساعات الدراسية عن (٣٠) ساعة دراسية معتمدة، وألا تقل مدة الدراسة عن سنة واحدة (١).



الباب الخامس:
العبء
الأكاديمي

المادة التاسعة عشر:

- يعد العبء الدراسي الكامل لطالب الدراسات العليا المتفرغ هو (٩) تسع ساعات معتمدة على الأقل في الفصل الأكاديمي العادي ما عدا البرامج القائمة على البحث ((٦) ست ساعات معتمدة على الأقل) أو كان الطالب مسجلاً للرسالة أو الأطروحة.
- يعد العبء الدراسي لطالب الدراسات العليا المتفرغ الجزئي هو (٦) ستة ساعات معتمدة ولا يقل عن (٣) ثلاثة ساعات معتمدة في الفصل الأكاديمي العادي.

المادة العشرون:

- يسمح لطالب الدراسات العليا بتسجيل (١٢) ساعة معتمدة كحد أقصى في كل فصل. كما يسمح للطالب المقبول في برنامج دكتور الصيدلة بنظام الدوام الجزئي بتسجيل (١٨) ساعة معتمدة كحد أقصى من المقررات التمهيدية في كل فصل. والحد الأقصى المسموح به لطالب الدراسات العليا للتسجيل في فصل الصيف أو أية فصول قصيرة هو (٦) ساعات معتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ببرامج ذات طبيعة خاصة.

المادة الواحدة والعشرون:

- تقتضي برامج الدكتوراه (بالمقررات الدراسية والأطروحة البحثية) في جامعة قطر التسجيل بعبء دراسي كامل، أي بعدد ٩ ساعات معتمدة على الأقل. ويعد طالب الدكتوراه المسجل في مقرر الأطروحة، الذي أنجز جميع مقرراته، مستجيباً لمتطلب التسجيل بنظام العبء الدراسي الكامل، حتى ولو سجل في أقل من (٩) ساعات معتمدة. كما يعد طالب الدكتوراه بنظام الأطروحة البحثية (المسار البحثي) مستجيباً لمتطلب التسجيل بنظام العبء الدراسي الكامل، لو سجل في عدد (٦) ساعات معتمدة. ويسمح نظام التسجيل لمقرر الأطروحة بتقسيم عدد ساعات الأطروحة.

المادة الثانية والعشرون:

يُعدّ طالبُ الدكتوراه الذي اجتاز امتحان الترشيح، وأنهى كذلك الحد الأدنى المطلوب للساعات المعتمدة المخصصة للأطروحة (٣٠ ساعة معتمدة بالنسبة إلى مسار المقررات الدراسية والأطروحة البحثية أو ٤٠ ساعة معتمدة بالنسبة إلى المسار البحثي) - يُعدّ طالباً، بنظام العبء الدراسي الكامل لو سجل ساعة واحدة معتمدة للأطروحة (عدد صفر ساعة معتمدة) أو سجل لمناقشة الأطروحة.

المادة الثالثة والعشرون:

يعدّ طالب الماجستير المسجل في مقرر الرسالة، الذي أنجز جميع مقرراته، مستجيباً لمتطلب التسجيل بنظام العبء الدراسي الكامل، حتى ولو سجل في أقل من (٩) ساعات معتمدة أو سجل ساعة واحدة معتمدة للرسالة (عدد صفر ساعة معتمدة) أو سجل لمناقشة الرسالة. ويسمح نظام التسجيل لمقرر الرسالة بتقسيم عدد ساعات الرسالة.

المادة الرابعة والعشرون:

يُسمح لطالب الدراسات العليا، الواقع تحت الإنذار الأكاديمي، بتسجيل (٦) ساعات فقط معتمدة كحد أقصى، وعليه يمكن عدّه طالباً بنظام العبء الدراسي الكامل.

المادة الخامسة والعشرون:

يُعدّ الطالب الذي يشغل وظيفة (مساعد دراسات عليا) طالباً بنظام العبء الدراسي الكامل، إذا سجل (٩) ساعات معتمدة في كل فصل أو (١٨) ساعة معتمدة في كل سنة أكاديمية وبما يتفق مع المواد الواحدة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون.

المادة السادسة والعشرون:

يسمح لطالب الدراسات العليا الذي أكمل مقرراً بدرجة «جيد» أو «جيد مرتفع» بإعادة المقرر لمرة واحدة وبحد أقصى مقررین دراسيين. كما يسمح بإعادة مقرر رَسب فيه مرة واحدة فقط. ويترتب على عدم اجتياز المقرر في المرة الثانية، طي قيد الطالب اكااديمياً.

المادة السابعة والعشرون:

في حالة إعادة مقرر، يحتسب في المعدّل التراكمي للطالب التقدير الأعلى الذي حصل عليه، إلا أنّ كل التقديرات التي يحصل عليها الطالب في مقرر معين، تظهر في كشف درجاته الرسمي. ولا يُعدّل المعدل التراكمي للدرجات بعد منح الدرجة الأكاديمية حتى لو أعاد الطالب المقرّر.

المادة الثامنة والعشرون:

على الطالب الراغب في إعادة مقرر توقّف طرحه، أن يحصل على موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد كلاً من عميد الكلية وعميد الدراسات العليا، أو من ينوب عنهما: كي يسجّل في مقرر آخر معادل له، ولكن ليس لديه العنوان نفسه أو رقم المقرر الأصلي الوارد في دليل المقررات، ثم تستبدل له درجة المقرر السابق.

المادة التاسعة والعشرون:

لا تجوز إعادة المقررات ذات الأرقام التعريفية المتطابقة (عنوان ورقم متشابه) ولكن لها محتوى مختلف باختلاف الفصل الدراسي المطروح فيه، ومن أمثلتها: المقررات التي تحتوي على عبارة «دراسة خاصة أو مقرر خاص»، إلا لو كانت الإعادة تجعل الطالب يدرس المحتوى نفسه للمقرر الذي رسب فيه سابقاً.

المادة الثلاثون:

يتفق ترميز المقررات وترقيمها في جامعة قطر مع الممارسات المقبولة عامة في التعليم العالي. حيث تعطي أرقام المقررات دلالات واضحة على مستوى المخرجات المطلوبة للمقرر.

يجب تعريف المقررات بمعرفات حرفية رقمية تحتوي رمز المادة، يليه رقم المقرر وفق المعايير الآتية:

١. رمز المادة: يمثل الاختصار الرسمي المستخدم للإشارة إلى التخصص، البرنامج، المسار والمسار

الفرعي في نظام ترقيم المقرر.

٢. كل مقرر يجب أن يكون مسبقاً بأربعة رموز حرفية للإشارة إلى التخصص أو البرنامج

المادة الواحدة والثلاثون:

يُستعمل رقم ثلاثي للإشارة إلى رقم المقرر. ويرمز أول رقم إلى مستوى المقرر، وتُستعمل بقية الأرقام لتعريفات المقرر الأخرى. ويمكن استعمال الحروف قبل أو بعد رقم المقرر لتحديد معيار أو شرط معين. ويخضع تعديل رمز أو رقم المقرر لسياسة الجامعة المخصصة لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

يجب أن يسهم الرقم المخصص لمقرر معين في تحديد فئة الطالب المستفيد من المقرر، ويجب أن يعكس التسلسل التطور المعرفي والمهاري في المحتوى المدروس.

المادة الثالثة والثلاثون:

يُشار إلى قسم مقررات التميز الأكاديمي، إن وجدت، بالحرف «H» ليكون ملحقاً بنهاية المقرر.

المادة الرابعة والثلاثون:

تتمثل المهمة الأساسية لمقررات الدراسات العليا في توسيع أفق الطالب، وتعميق المعرفة المتقدمة في مسار معين أو

مجال تخصصي من الدراسة، ولهذه المقررات صفة أو أكثر كما هو مبين أدناه:

١. تُبنى عادة على أساس مقررات مرحلة البكالوريوس والمراحل اللاحقة لها.
٢. تتطلب المقررات طالباً ناضجاً فكرياً وقادراً على تقديم مجهود دراسي مستقل.
٣. تستعمل المقررات التمهيدية في شهادة الدراسات العليا، دبلوم الدراسات العليا، برامج الماجستير والدكتوراه.
٤. تتصف مقررات الدراسات العليا بمستوى عال من التعمق والشمولية لدراسة مادة معينة.
٥. يأخذ تقييم أداء الطلاب في مقررات الدراسات العليا بالعديد من الاعتبارات، ويجب أن يتناسب مع مستوى التعمق المطلوب في تلك المقررات.

المادة الخامسة والثلاثون:

تُحدد أرقام المقرر على النحو الآتي:

١. مقررات تمهيدية (٥٠٠-٥٩٩): وهي مقررات تمهيدية لبعض برامج الدراسات العليا لكل من الماجستير أو الدكتوراه، كما تستخدم ذات الأرقام لمستوى الدبلوم.
٢. مستوى الماجستير (٦٠٠-٦٩٩): وهي المقررات التي صُممت لطالب الدراسات العليا، المسجل في برنامج الدرجة العلمية المرتبطة بمستوى الماجستير، وتتطلب إنجاز فترة إعداد المرحلة الجامعية.
٣. مستوى الدكتوراه (٧٠٠-٨٩٩): هي المقررات التي صُممت لطالب الدراسات العليا، المسجل في برنامج الدكتوراه في ما بعد مستوى الماجستير. تحتوي هذه المقررات الدراسية على مواضيع متقدمة تستعمل أساليب متطورة، وتتبع الدراسة السابقة في مستوى الدراسات العليا في مسار مشابه أو ذي صلة. ومن الممكن السماح لطالب الماجستير بالتسجيل في مقررات الدكتوراه وفق ما تقضيه الخطة الدراسية للبرنامج، وبعد

موافقة منسق البرنامج/رئيس القسم والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا وفي هذه الحالة، تحسب تلك المقررات ضمن المعدل التراكمي للطالب وضمن متطلبات التخرج لدرجة الماجستير، ويسمح بنقل الساعات المعتمدة لهذه المقررات في حالة التحاق الطالب ببرنامج دكتوراه مقابل بجامعة قطر، ويستثنى الطالب، في هذه الحال، من سياسة تحويل الساعات المعتمدة والمقررة بعدد (٩) ساعات معتمدة.

٤. مستوى الماجستير والدكتوراه (٦٠٠-٦٩٩)/(٧٠٠-٨٩٩): هي المقررات التي صممت لطالب الدراسات

العليا المسجل في برامج الماجستير و طالب الدراسات العليا المسجل في برامج الدكتوراه. تحتوي هذه المقررات الدراسية على مواضيع متقدمة، وتستعمل أساليب متطورة، وتتبع الدراسة السابقة (المرحلة الجامعية). ومن الممكن السماح للطالب الحاصل على درجة الماجستير، والذين سبق له التسجيل في هذه المقررات، بنقل الساعات المعتمدة لهذه المقررات في حالة التحاق الطالب ببرنامج دكتوراه مقابل بجامعة قطر، ووفق ما تقضيه الخطة الدراسية للبرنامج، وتحسب تلك المقررات ضمن الخطة الدراسية، والمعدل التراكمي، ومتطلبات التخرج. ويستثنى الطالب، في هذه الحال، من سياسة تحويل الساعات المعتمدة والمقررة بعدد (٩) ساعات معتمدة.



الباب السادس: الدراسة بالخارج

تمهيد

تعزز جامعة قطر الخبرات الدولية والتعاون في مجال البحوث بين طلبة برامج الدراسات العليا، وترسخ قواعد أساسية تسمح لطالب الدراسات العليا في جامعة قطر بدراسة مقررات أو إجراء بحث مع عضو هيئة تدريس خارجي، من دون الرغبة في الحصول على درجة جامعية من المؤسسة المشاركة ما لم ينص على غير ذلك في اتفاقيات مع المؤسسات ذات الشراكة.

المادة السادسة والثلاثون:

ينبغي لطالب الدراسات العليا، الذي يرغب في دراسة مقرر أو أكثر أو إجراء بحث في الخارج خلال سنة أكاديمية عادية، استيفاء الشروط الآتية:

١. أن يكون منتمياً لأحد برامج الدراسات العليا على مستوى الماجستير أو مستوى الدكتوراه.
٢. أن يكون في وضع أكاديمي بمعدل تراكمي (٣,٠) على الأقل.
٣. عدم السعي للحصول على درجة علمية مزدوجة أو مشتركة بين جامعة قطر ومؤسسة أخرى ما لم ينص على غير ذلك في اتفاقيات مع المؤسسات ذات الشراكة.

المادة السابعة والثلاثون:

يمكن لطالب الدراسات العليا التسجيل في جهة خارجية لفصلين دراسيين متتابعين أو متفرقين كحد أقصى من دون أن يدخل فصل الصيف في حساب الحد الأقصى ما لم ينص على غير ذلك في اتفاقيات مع المؤسسات ذات الشراكة.

المادة الثامنة والثلاثون:

١. يخضع أي مقرر دراسي يُدرس خارج جامعة قطر لسياسة تحويل الساعات المعتمدة، مع أخذ متطلبات الدرجة الجامعية في جامعة قطر بعين الاعتبار، ويتم احتساب درجة «TC» لهذه المقررات ما لم ينص على غير ذلك في الاتفاقيات مع المؤسسات ذات الشراكة.
٢. تحتسب الساعات المخصصة للرسالة أو الأطروحة الجامعية، التي أنجزها الطالب خارج جامعة قطر، ضمن السجل الدراسي للطالب وفي هذه الحالة تحتسب لها درجة نجاح «P»، بعد موافقة مشرف الرسالة، ومنسق البرنامج/رئيس القسم، وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا، وموافقة عميد الكلية، وعميد الدراسات العليا. ويجب على الطالب تقديم ما يفيد بتسجيل تلك الساعات بالجامعة أو المؤسسة الخارجية.

المادة التاسعة والثلاثون:

- على الطالب تقديم ما يثبت قبوله، أو تقديم خطاب الدعوة من الجامعة الخارجية، كما يجب عليه التأكد من الحصول على الإجازة الأكاديمية قبل مغادرة جامعة قطر. وتحتسب فترة الإجازة الأكاديمية للدراسة بالخارج ضمن المدة القصوى لإنهاء برنامج الدراسات العليا.

المادة الأربعون:

- يصدر خطاب الموافقة على الإجازة من عميد الدراسات العليا، بعد أن يُوافق على الخطة الدراسية أو محتوى البحث من قبل المشرف على الرسالة ومنسق البرنامج/رئيس القسم، وبعد أن يُوافق عليها كذلك من العميد المساعد للبحث والدراسات العليا ومن عميد الكلية، قبل رفع الطلب لعميد الدراسات العليا. وينص خطاب الموافقة على

التزامات كل من الطالب وجامعة قطر.

ويجب إرسال نسخة من الخطاب الموقع إلى نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب.

المادة الواحدة والأربعون:

١. يتكفل طالب الدراسات العليا بالنفقات المرتبطة بالدراسة في المؤسسة ذات الشراكة مع الجامعة مالم يُنصَ على غير ذلك في اتفاقيات مع المؤسسات ذات الشراكة.
٢. يتوقف صرف مكافأة/ مرتب مساعدي البحوث لطلاب الدراسات العليا، الذين يدرسون بالخارج، لاستكمال جزء من المقررات الدراسية أو جزء من الرسالة أو الأطروحة البحثية الخاصة بهم.
٣. يستمر صرف مكافأة/ مرتب مساعدي البحوث لطلاب الدراسات العليا في حالة السفر لحضور مؤتمر أو ورشة عمل، بشرط ألا تزيد فترة السفر عن أسبوع واحد.
٤. يستمر صرف مكافأة/ مرتب مساعدي البحوث لطلاب الدراسات العليا حالة السفر في مهمات بحثية تتعلق بخدمة القسم والكلية، وذلك بعد الحصول على موافقة المشرف الرئيس والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا في الكلية وعميد الكلية، وموافقة عميد الدراسات العليا، وبشرط ألا تزيد فترة السفر عن شهرين.

المادة الواحدة والأربعون:

١. يجب أن تحصل المقررات الدراسية التي تُدرس خارج جامعة قطر على موافقة منسق البرنامج/رئيس القسم، وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا وموافقة عميد الكلية، كما يجب أن تحصل على موافقة عميد الدراسات العليا.

٢. تتم الموافقة على السماح للطالب في جامعة قطر بدراسة مقررات أو إجراء بحث بمؤسسات خارجية بناءً على:

- التصنيف العالمي للجامعة الخارجية والسيرة الذاتية للمشرف في الجامعة الخارجية
- تخصص الطالب والغرض من السفر
- متطلبات وشروط الجامعات المؤسسات الخارجية ان وجدت.



الباب السابع: الطلاب الزائرون

تعزز جامعة قطر التعاون الأكاديمي والبحثي مع المؤسسات المحلية والدولية؛ لذلك فإن طالب الدراسات العليا (الزائر) والراغب في دراسة مقررات، أو إجراء بحث في أحد الأقسام، أو العمل مع أستاذ في جامعة قطر أو القيام بمهام وظيفية أكاديمية أو بحثية، من دون رغبة في الحصول على درجة علمية من جامعة قطر، يُعد ذلك إضافة قيّمة للبيئة العلمية والأكاديمية في الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون :

1. يجب على طالب الدراسات العليا الزائر تقديم جميع المستندات المتعلقة بتسهيل استخراج تأشيرة الدخول إلى دولة قطر، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الزيارة. وترسل الأوراق المطلوبة إلى الوحدة الأكاديمية (البرنامج - القسم - الكلية) وإلى عميد الدراسات العليا.
2. كما يتوجب على طالب الدراسات العليا الزائر تقديم مستند رسمي يثبت التحاقه بالدراسة بدوام كامل في برنامجه الأصلي كطالب دراسات عليا. ويجب أن يتضمن المستند كذلك استكمال الطالب لدراسته عند عودته إلى الجامعة أو المؤسسة المنتمي إليها.

المادة الرابعة والأربعون:

1. يقوم العميد المساعد للبحث والدراسات العليا بالكلية المضيئة، أو مدير المركز البحثي المضيف، أو من ينوب عنهما بمتابعة وثائق التفويض ورسالة الدعوة للطالب الزائر. ويجب أن تحتوي رسالة الدعوة على التزامات الطالب واسم القسم/ المركز البحثي المضيف مع تحديد فترة الزيارة. ويجب على الطالب أن يوافق على الشروط التي نصت عليها جامعة قطر.

٢. في حالة الطلاب الزائرين الذي يتم دعوتهم لتكليفهم بمهام وظيفية أكاديمية أو بحثية، يجب أن يحتوي خطاب الدعوة على:

أ) المهام الوظيفية التي تتعلق مباشرة بالهدف الأكاديمي أو البحثي، ولا يسمح للطلاب الزائرين بتقديم أية خدمات إدارية كجزء من مسؤولياتهم. كما لا يسمح له بالعمل في أي مشروع بحثي حصل على تمويل خارجي إلا في حالة موافقة مسبقة من نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا.

ب) تحديد المستحقات المالية المتعلقة بالمهام الوظيفية على أساس راتب شهري مقطوع يحدد من قبل إدارة الموارد البشرية.

٣. يقوم العميد المساعد للبحث والدراسات العليا بالكلية المضيفة، أو مدير المركز البحثي المضيف، أو من ينوب عنهما بأرسال نسخة من رسالة الدعوة ومن رد الطالب الموقع بالموافقة ومن المستندات الرسمية إلى مكتب عميد الدراسات العليا للتنسيق مع ادارة الموارد البشرية لتسهيل استخراج تأشيرة الدخول إلى دولة قطر، وفي حالة الطلاب الزائرين الذي يتم دعوتهم لتكليفهم بمهام وظيفية أكاديمية أو بحثية، تقوم إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع مكتب الدراسات العليا بإنهاء كافة إجراءات تعيين الطلاب وإعداد العقود الخاصة بهم والتي تشمل الالتزامات المالية، العبء العملي والمهام الموكلة لهم مع تحديد الجهة المشرفة عليهم إشرافاً مباشراً، كما تتضمن أيضاً مسؤولية الطالب في توفير الالتزامات الخاصة بالمعيشة والتأمين الصحي. ويمكن الإنهاء العاجل للعقد لأسباب سلوكية أو للفشل في أداء المهام الوظيفية الموكلة للطلاب. وجميع عمليات الإنهاء تخضع للموجهات والقواعد القانونية المطبقة في جامعة قطر.

المادة الخامسة والأربعون:

يجب على طالب الدراسات العليا الزائر الالتزام بسياسات جامعة قطر وإجراءاتها، وبحقوق الملكية الفكرية وبالسياسات المتعلقة بأخلاقيات الأبحاث المنطبقة في جامعة قطر. ويتكفل القسم الأكاديمي في جامعة قطر بالعمل على تطبيق طالب الدراسات العليا للسياسات وتصاريح المختبرات والشروط الأخرى اللازمة في هذا الصدد.

المادة السادسة والأربعون:

يُمنح طالب الدراسات العليا الزائر امتيازات مماثلة لطالب الدراسات العليا المنتظم ضمن الوحدة الأكاديمية.

المادة السابعة والأربعون:

١. الطالب الزائر مؤهل للحصول على القبول للدراسة ضمن برنامج الدراسات العليا في جامعة قطر، بشرط استيفاء متطلبات البرنامج المعني.
٢. يجب على الطلاب الزائرين التقيد بإجراءات القبول العادية المتبعة في الجامعة الخاصة باستيفاء الطلب الإلكتروني، كما يتوجب عليهم تقديم ما يثبت قبولهم في مؤسسة معتمدة للتعليم العالي، وذلك قبل أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.
٣. على الطالب الزائر الراغب في استكمال بحث مع أحد أعضاء هيئة التدريس، أو أحد أعضاء هيئة البحوث من جامعة قطر، الحصول على موافقة عضو هيئة التدريس/البحوث ومنسق البرنامج /رئيس القسم، والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا وعميد الكلية، أو موافقة مدير المركز البحثي، بالإضافة إلى موافقة عميد الدراسات العليا. وفي هذه الحالة يرفع طلب الموافقة مع الخطة البحثية للطالب، مرفقاً بهما موافقة كل

من: منسق البرنامج الأصلي أو من ينوب عنه، والمشرّف الرئيس للطالب خارج جامعة قطر. وفي هذه الحالة يجب أن تحتوي الموافقة على ما يفيد انضمام عضو هيئة التدريس/ البحوث بجامعة قطر إلى لجنة الإشراف على رسالة/ أطروحة الطالب و/أو ما يفيد انضمام عضو هيئة التدريس/ البحوث بجامعة قطر إلى قائمة المؤلفين عند نشر البحث موضع التعاون.

٤. يقوم الطالب بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا أو في مقرر الرسالة أو الأطروحة بعدد ساعات معتمدة تتناسب مع خطة البحث، ويقوم بتسديد الرسوم المستحقة، ويحصل الطالب في نهاية دراسته على كشف درجات/ شهادة بالمقررات والساعات والدرجات التي حصل عليها خلال فترة دراسته بالجامعة.
٥. تظهر حالة الطالب في كشف الدرجات/ شهادة على أنه طالب زائر.

المادة الثامنة والأربعون:

١. يحق لطالب الدراسات العليا الزائر زيارة جامعة قطر لمدة أقصاها (أربعة فصول دراسية متتالية أو متفرقة حسب الخطة الدراسية أو البحثية المتفق عليها بين البرنامج والطالب الزائر). ويحق لنائب رئيس الجامعة لشؤون البحث والدراسات العليا تمديد الفترة المسموح بها، إذا كانت هناك أسباب يقدر نائب رئيس الجامعة أنها مقبولة، وبعد رفع الطلب بالموافقة من عميد الكلية.
٢. في حالة الإخلال بالخطة الدراسية أو البحثية المتفق عليها بين البرنامج والطالب الزائر، يتم طي قيد الطالب ويتم رفع الطلب من مكتب الدراسات العليا إلى قسم التسجيل بعد موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد عميد الدراسات العليا. يتم إصدار كشف درجات/ شهادة بالمقررات والساعات والدرجات التي حصل عليها خلال فترة دراسته بالجامعة.

المادة التاسعة والأربعون:

يتحمل طالب الدراسات العليا الزائر كافة النفقات المرتبطة بزيارته جامعة قطر، بما في ذلك التأمين الصحي، وتذاكر السفر، والإقامة، ما لم ينص بخلاف ذلك في اتفاقيات مع المؤسسات المنتمي إليها الطالب.



**الباب الثامن:
طرح البرامج
الجديدة**

المادة الخمسون:

يجب أن تتوافر المعايير الآتية لإقرار برامج الدراسات العليا:

١. أن يكون قد مر على إنشاء القسم مدة لا تقل عن أربع سنوات على مستوى البكالوريوس أو الماجستير لإنشاء برامج دراسات عليا.
٢. أن يكون قد مر على إنشاء القسم أو المركز البحثي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لإنشاء برنامج دراسات عليا في حالة البرامج البحثية/البينية.
٣. قد يستثنى إنشاء برامج دراسات عليا جديدة من شرط الفترة الزمنية بناء على ما تفضيه رؤية الجامعة أو ما تقضيه الاتفاقيات مع مؤسسات أخرى.
٤. أن يشمل القسم أو المركز البحثي على العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد أو أعلى من المتخصصين في مجال البرنامج بالنسبة لإنشاء برامج الماجستير أو أستاذ مشارك أو أعلى من المتخصصين في مجال البرنامج بالنسبة لإنشاء برامج الدكتوراه. كما ينبغي أن تتوافر في القسم الإمكانيات البحثية الضرورية لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
٥. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج بالقدر الذي يضمن استمرارية البرنامج.
٦. أن تكون للبرنامج أهداف واضحة فيما يتعلق بتطوير خدمة المجتمع وتنميته، وخدمة الحقل المعرفي وتلبية احتياجات سوق العمل.

المادة الواحدة والخمسون:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة، يرفع القسم إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية مقترحا مبدئيا للبرنامج يوضح فيه ما يأتي:

- (أ) أهداف البرنامج ومدى ارتباطه بحاجيات المجتمع القطري.
- (ب) خصائص البرنامج المرتبطة بكل من المجال الأكاديمي والمهني، والمتعلقة بمنهجه العلمي.
- (ت) أهمية البرنامج ومبررات تقديمه، بالنظر إلى على ما تقدمه الأقسام الأخرى في جامعة قطر أو في الجامعات الأخرى داخل قطر ضمن مجال التخصص.
- (ث) التجهيزات والإمكانات الموجودة في القسم، أو المطلوب توفيرها لضمان المستوى التعليمي والمهني الرفيعين للبرنامج، مع التركيز على ضبط المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.
- (ج) تحديد تنافسية هذا البرنامج مع البرامج المشابهة في دول الجوار، كما يتطلب توافقه مع البرامج العصرية ذات الإضافات الجديدة للمهارات في العصر الرقمي. كما يجب التأكد من عدم الازدواجية مع برنامج مشابه في جامعة أخرى داخل الدولة.
- (ح) بيان مدى الحاجة إلى طرح البرنامج والقدرة الاستيعابية المتوقعة، مع رسائل داعمة من هيئات حكومية/ صناعية محلية تضمن الاستفادة بما يستوفي احتياجات سوق العمل.
- (خ) بيان المصادر الإضافية (إن وجدت)، مع التوضيح المناسب.
- (٢) بعد الموافقة على المقترح المبدئي من لجنة الإدارة التنفيذية للجامعة، ومع مراعاة ما ورد في المادة السابقة، يتقدم القسم إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية، بالمقترح التفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

- (أ) أهداف البرنامج ومدى استجابته لحاجيات المجتمع القطري.
- (ب) طبيعة البرنامج من حيث مجاله الأكاديمي والمهني ومن حيث منهجه العلمي.
- (ت) أهمية البرنامج ومبررات تقديمه، وبالنظر إلى ما تقدمه الأقسام الأخرى في جامعة قطر أو في الجامعات الأخرى داخل قطر ضمن مجال التخصص.

- ث) التجهيزات والإمكانات الموجودة في القسم، أو المطلوب توفيرها لضمان المستوى التعليمي والمهني الرفيعين للبرنامج، مع التركيز على ضبط المجالات البحثية الرئيسية بالقسم.
- ج) معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم خلال السنوات الخمس السابقة لتقديم المقترح.
- ح) السير الذاتية المحدثة لأعضاء هيئة التدريس المرشح انضمامهم للبرنامج من القسم أو من الجامعة ممن يتوقع منهم القيام بأنشطة تدريس أو إشراف ضمن البرنامج.
- خ) الأهداف التعليمية للبرنامج المقترح.
- د) الربط بين الأهداف التعليمية للبرنامج المقترح والبرامج الموجودة.
- ذ) بيان مدى الحاجة إلى طرح البرنامج والقدرة الاستيعابية المتوقعة، مع رسائل داعمة من هيئات حكومية/ صناعية محلية تضمن الاستفادة بما يستوفي احتياجات سوق العمل.
- ر) بيان المصادر الإضافية (إن وجدت)، مع التوضيح المناسب.
- ز) توصيف شروط القبول والمنهج ومتطلبات التخرج، مع تحديد عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر.
- س) توصيف إدارة البرنامج المقترح من حيث الإرشاد، ومتابعة المتطلبات وتقييم البرنامج.
- ش) توصيف لكل من النفقات والعائدات المتوقعة.
- ص) خطابات توصية من رؤساء الأقسام، عمداء الكليات ومدراء الوحدات المشتركين في برامج الدراسات العليا.

٣. في حالة البرامج البينية أو البحثية، يقوم نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا بتشكيل لجنة من التخصصات ذات الصلة لعمل المقترح المبدئي والتفصيلي للبرنامج.

المادة الثانية والخمسون:

لاستحداث البرامج الأكاديمية الجديدة يجب اتباع خطوتين أساسيتين:

١. الخطوة الأولى وتضمن تقديم مقترح مبدئي:

- يقوم رئيس القسم بعد مناقشة المقترح بمجلس القسم بتقديم مقترح البرنامج المبدئي إلى العميد المساعد للبحث والدراسات العليا بالكلية، الذي يقوم بدوره بمراجعته مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- في حالة موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية على المقترح المبدئي، يقوم العميد المساعد للبحث والدراسات العليا برفع المقترح المبدئي إلى عميد الكلية لإبداء الرأي ومناقشته بمجلس الكلية.
- بناءً على موافقة العميد، يُقدّم مقترح البرنامج المبدئي إلى نائب رئيس الجامعة المختص لإبداء الرأي.
- بناءً على توصيات نائب رئيس الجامعة المختص، يرسل مقترح البرنامج المبدئي إلى لجنة التخطيط الأكاديمي بالجامعة لأبداء الرأي، ثم يرفع المقترح إلى مكتب نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا.
- يقوم نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا بتقديم مقترح البرنامج المبدئي إلى لجنة الإدارة التنفيذية للجامعة للدراسة بعد مناقشته بمجلس الجامعة.
- بناءً على توصية لجنة الإدارة التنفيذية للجامعة وموافقة رئيس الجامعة، يقوم رئيس الجامعة بتبليغ الجهات المعنية بالبدء في إعداد المقترح التفصيلي للبرنامج.

٢. الخطوة الثانية وتضمن تقديم المقترح التفصيلي للبرنامج:

- ◆ يقوم رئيس القسم بتقديم مقترح البرنامج التفصيلي إلى العميد المساعد للبحث والدراسات العليا بالكلية، الذي يقوم بدوره بمراجعتها مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- ◆ في حالة موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية على المقترح التفصيلي، يقوم العميد المساعد للبحث والدراسات العليا برفع المقترح التفصيلي إلى عميد الكلية لإبداء الرأي.
- ◆ بناءً على موافقة العميد، يُقدّم مقترح البرنامج التفصيلي إلى نائب رئيس الجامعة المختص لإبداء الرأي.
- ◆ بناءً على توصيات نائب رئيس الجامعة المختص، يرسل مقترح البرنامج التفصيلي لعميد الدراسات العليا، الذي يقوم بمراجعة المقترح مع لجنة الدراسات العليا بالجامعة؛ وذلك لدراسة البرنامج واستيفاء إجراءات التحكيم الداخلي والخارجي، ولتفادي الازدواجية بينه وبين البرامج الأخرى.
- ◆ بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالموافقة، يقوم عميد الدراسات العليا برفع المقترح التفصيلي إلى نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا للموافقة.
- ◆ يقوم نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا بتقديم المقترح إلى المجلس التنفيذي للجامعة للدراسة.
- ◆ بناءً على توصية لجنة الإدارة التنفيذية للجامعة وموافقة رئيس الجامعة، يُرفع المقترح التفصيلي إلى مجلس أمناء الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.
- ◆ يقوم رئيس الجامعة بتبليغ قرار مجلس الأمناء إلى الجهات المعنية بتنفيذ القرار.

المادة الثالثة والخمسون:

لاستحداث البرامج غير الأكاديمية (شهادة الدراسات العليا):

- يقوم رئيس القسم بعد مناقشة المقترح بمجلس القسم بتقديم مقترح البرنامج إلى العميد المساعد للبحث والدراسات العليا بالكلية، الذي يقوم بدوره بمراجعته مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- في حالة موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية على المقترح المبدئي، يقوم العميد المساعد للبحث والدراسات العليا برفع المقترح إلى عميد الكلية لإبداء الرأي ومناقشته بمجلس الكلية.
- بناءً على موافقة العميد، يُقدّم مقترح البرنامج المبدئي إلى نائب رئيس الجامعة المختص لإبداء الرأي.
- بناءً على توصيات نائب رئيس الجامعة المختص، يرسل مقترح البرنامج إلى عميد الدراسات العليا، الذي يقوم بمراجعة المقترح مع لجنة الدراسات العليا بالجامعة؛ لدراسة البرنامج.
- بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا، يقوم عميد الدراسات العليا برفع المقترح لنائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا للموافقة.
- يقوم نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا بتقديم المقترح إلى المجلس التنفيذي للجامعة للدراسة.
- بناءً على توصية لجنة الإدارة التنفيذية للجامعة وموافقة رئيس الجامعة، يقوم رئيس الجامعة بتبليغ قرار الموافقة إلى الجهات المعنية بتنفيذ القرار.
- في حال كان المقترح من مركز بحثي، يُقدّم مقترح البرنامج المبدئي إلى نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا لإبداء الرأي. وبناءً على توصيات نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا، يرسل مقترح البرنامج إلى عميد الدراسات العليا، الذي يقوم بمراجعة المقترح مع لجنة الدراسات العليا بالجامعة؛ لدراسة البرنامج، واستكمال بقية الإجراءات.

المادة الرابعة والخمسون:

- يجوز أن تُنشأ برامج بينية للدراسات العليا مشتركة بين قسمين أو أكثر، أو كليتين أو أكثر، أو كلية ومركز بحثي، بناءً على توصية صادرة عن لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الجامعة، وبعد التنسيق مع الأقسام المعنية.
- يجوز أن تُنشأ برامج بينية أو بحثية أو تخصصية للدراسات العليا مشتركة بين جامعة قطر ومؤسسات أخرى داخل أو خارج دولة قطر، بناءً على توصية صادرة عن لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الجامعة، وبعد التنسيق مع الأقسام/ الكليات أو المراكز البحثية ذات العلاقة.
- تُسند إدارة برامج الدراسات العليا البينية إلى لجنة تنسيق تخضع لإشراف نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا، الذي يعين أعضائها من بين العمداء المساعدين للبحث والدراسات العليا، أو هيئة التدريس أو هيئة البحث الذين ينتمون إلى الأقسام أو الكليات أو مراكز البحوث ذات الصلة.



**الباب التاسع:
القبول في برامج
الدراسات العليا**

المادة الخامسة والخمسون:

يقوم مكتب الدراسات العليا بالإعلان عن فتح باب التقديم للدراسات العليا بالتنسيق مع قسم القبول والكليات أو المراكز المعنية، ويتعين على الطالب المتقدم للقبول في برامج الدراسات العليا في جامعة قطر استيفاء الشروط العامة للقبول، وهي:

١. الحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها أو درجة أعلى من مؤسسة تعليمية معتمدة، أو مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم والتعليم العالي في دولة قطر.
٢. أن يستوفي، وفق المواعيد المحددة، جميع متطلبات القبول الخاصة بالبرنامج أو الكلية، علماً بأن سياسة قبول الطلاب في جامعة قطر تقوم على أساس تنافسي.
٣. اجتياز المقابلة الشخصية أو اختبارات القبول (إن وجدت) حيث يُدعى إليها الطالب، وتديرها لجنة القبول بالبرنامج.
٤. قد يسمح للطلاب التقدم في أكثر من برنامج واحد من برامج الدراسات العليا في الوقت ذاته، على أن يتم قبوله في برنامج واحد فقط.
٥. يمكن لموظفي جامعة قطر (هيئة تدريسية أو إدارية) التسجيل في برامج الدراسات العليا، ما لم يثبت بأن هذا التسجيل يسبب تعارضاً في المصالح أو الالتزامات. ولا يمكن لعضو هيئة التدريس في جامعة قطر، ممن هو على درجة محاضر أو أعلى، أن يسجل في برنامج الدراسات العليا الذي يدرّس فيه.
٦. يجوز للطلاب المقبول في برامج الدراسات العليا والذي لم يقوم بتسجيل أي مادة في الفصل الدراسي، طلب تأجيل الالتحاق بالفصل الدراسي الأول لمدة تصل إلى فصلين دراسيين كحد أقصى، شريطة أن يكون البرنامج لا يزال مطروحاً من قبل الجامعة في وقت التسجيل. ويجب على الطالب الذي يطلب هذا التأجيل أن يتقدم بطلب رسمي مكتوب ومسبّب إلى مكتب الدراسات العليا قبل أسبوع من فترة الحذف والإضافة المحددة

لكل فصل دراسي معتمد والمعلن عنه في التقويم الأكاديمي لجامعة قطر ومع الالتزام بالفترة المحددة في التقويم الأكاديمي لطلب التأجيل من الفصل الدراسي.

٧. في حالة عدم تسجيل الطالب لأي مقررات دراسية بعد انتهاء الفترة القصوى للتأجيل، يتم طي قيد الطالب.

٨. لا يجوز للطالب المقبول في برامج شهادة الدراسات العليا، طلب التأجيل أو الانسحاب من الفصل الدراسي.

المادة السادسة والخمسون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والخمسين، يجب على المتقدم استيفاء شروط خاصة لكل برنامج، ومن ذلك:

١. للقبول في برنامج شهادة الدراسات العليا، يجب مراعاة الآتي:

- الحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها أو درجة أعلى بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠) من نظام قياس يتكون من (٤,٠) نقاط أو ما يعادله.
- ألا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين في برنامج شهادة الدراسات العليا الحد الأقصى الذي تقررته الكلية، بالنسبة إلى القدرة الاستيعابية لدفعة برنامج الدراسات العليا في الفصل الدراسي.
- ٢. للقبول في برنامج دكتور صيدلاني، يتوجب على المتقدم استيفاء ما يأتي:
 - الحصول على درجة بكالوريوس العلوم في الصيدلة (برنامج ٥ سنوات) من جامعة قطر بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٥) من نظام قياس يتكون من (٤,٠) نقاط أو ما يعادله.
 - النجاح في اختبار ترخيص الصيدلة لدى المجلس الأعلى للصحة في قطر (اختبار البروميترك منذ أبريل ٢٠١٠).

٣. للقبول في برنامج درجة الدبلوم، على المتقدم استيفاء الآتي:

- الحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها أو درجة أعلى بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠) من نظام قياس يتكون من (٤,٠) نقاط أو ما يعادله..

٤. للقبول في برنامج الماجستير مسار المقررات الدراسية والرسالة، أو مسار المقررات الدراسية فقط، يتعين على المتقدم استيفاء الشروط الآتية:

- الحصول على درجة البكالوريوس أو أعلى بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٨) من نظام قياس يتكون من (٤,٠) نقاط أو ما يعادله، أو إكمال شهادة دراسات عليا من جامعة قطر من نفس البرنامج/التخصص بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٢) من نظام قياس يتكون من (٤,٠) نقاط أو ما يعادله..

٥. للقبول في برنامج الماجستير ضمن برنامج الدرجة المزدوجة (البرنامج السريع) يتعين على المتقدم استيفاء الشروط الآتية:

- استكمال ما لا يقل عن (٧٥٪) من الساعات المعتمدة في برنامج البكالوريوس.
- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠) من نظام قياس يتكون من (٤,٠) نقاط أو ما يعادله بالإضافة إلى الحصول على متطلبات القبول الإضافية الخاصة بالكلية أو بالبرنامج.

٦. للقبول في برنامج درجة الماجستير مسار المشروع (الماجستير التنفيذي)، فإنه يتوجب على المتقدم استيفاء المتطلبات الآتية:

- الحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها أو درجة أعلى بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠) من نظام قياس يتكون من (٤,٠) نقاط أو ما يعادله.
- مالا يقل عن خمس سنوات من الخبرة المهنية.
- يجوز أن تشمل معايير القبول اختبار إدارة الأعمال للدراسات العليا (GMAT)، أو أي

اختبار آخر يشترطه البرنامج.

٧. للقبول في برنامج الدكتوراه، يتعين على المتقدم استيفاء الشروط الآتية:

- الحصول على درجة الماجستير (بالمقررات والرسالة أو المقررات (المهني)) أو ما يعادلها من مؤسسة تعليمية معتمدة ومعترف بها من طرف وزارة التعليم في دولة قطر، بمعدل عام تراكمي لا يقل عن (٣,٠) من نظام قياس يتكون من (٤,٠) نقاط أو ما يعادله.
- يجب على الطلاب استيفاء متطلبات القبول الإضافية الخاصة بالكلية أو بالبرنامج.
- الحصول على نتائج اختبارات معيارية، إن وجدت، مثل GRE، GMAT (تراجع المعايير الخاصة للقبول في البرامج المطروحة في الكليات).

المادة السابعة والخمسون:

على طالب الدراسات العليا، الراغب في القبول ضمن برنامج مطروح باللغة الإنجليزية، إثبات مهارته في اللغة

الإنجليزية كجزء من عملية القبول عن طريق استيفاء أحد الشرطين الآتيين:

١. الحصول على درجة علمية سابقة من هيئة للتعليم العالي تكون اللغة الانجليزية فيها لغة التدريس الأساسية.

٢. الحصول، خلال السنتين السابقتين لسنة القبول، على معدل (٦,٥) أو أعلى في امتحان الأيلتس (IELTS) أو ما يعادله أو ما تقرره الجامعة عند فتح باب القبول طبقاً لشروط القبول بكل برنامج.

المادة الثامنة والخمسون :

١. يجوز قبول طالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه، وذلك بناءً على توصية

لجنة القبول بالبرنامج، وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويجب على المتقدمين المقبولين اجتياز مقررات تمهيدية بنجاح.

٢. في حال اشتراط مقررات تمهيدية، يجب اجتياز هذه المقررات في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

- اجتياز المقرر التمهيدي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
- ألا يقل المعدل التراكمي للطالب في المقررات التمهيدية مجتمعة عن (جيد جداً).
- ألا يُسجَل في مقررات برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز كافة المقررات التمهيدية، ويجوز بموافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد كلاً من عميد الكلية وعميد الدراسات العليا الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا بعد دراسة حالة الطالب، بشرط ألا يؤثر عدم اجتياز الطالب للمقرر التمهيدي في مقررات الدراسات العليا وفي

حال تبقى للطالب ما لا يزيد عن مقررین من المقررات التمهيديّة.

- ألاّ تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التمهيديّة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

- ألاّ تدخل المقررات التمهيديّة في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

٣. يمكن للطالب المتقدم إلى برنامج الدراسات العليا تحويل ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة تبعاً لسياسة تحويل الساعات المعتمدة في جامعة قطر.

المادة التاسعة والخمسون:

١. تسمح جامعة قطر بالقبول في الدراسات العليا لدراسة مقررات من دون درجة علمية لعدد محدود من الأفراد. ويجب على الطالب الراغب في التقدم، ضمن هذا النوع من الدراسات العليا، أن يستوفي كل متطلبات القبول للدراسات العليا بجامعة قطر. ويعدّ طالب الدراسات العليا من دون درجة علمية مؤهلاً للحصول على قبول عادي للدراسة في برنامج الدراسات العليا بشرط تلبية متطلبات البرنامج.
٢. يحصل الطالب بنهاية الفصل الدراسي بإفادة بالمقررات التي سجل وحضر بها الطالب

المادة الستون:

يُعد الطالب المفصول أكاديمياً (طي قيد مرتبط بالأداء الأكاديمي) من جامعة قطر غير مؤهل لإعادة قبوله في برنامجه الحالي، ويسمح له التقديم للقبول في برنامج دراسات عليا آخر، بشرط استيفاء جميع متطلبات القبول لبرنامج الدراسات العليا الذي يرغب في الالتحاق به، مع تقديم جميع الوثائق المطلوبة لقسم القبول قبل الموعد النهائي للقبول.

المادة الواحدة والستون:

يُعاد قبول الطالب الذي أقصى وتم طي قيده لأسباب أكاديمية، والذي قُبِلَ في الجامعة، على أن يخصَّص له سجل جديد، بحيث تبقى المقررات والتقديرية المكتسبة من الطالب قبل قبوله، في سجله الجديد وفي كشف درجاته، ولكن يبدأ احتساب جديد لساعات الحضور، والساعات المعتمدة، والمعدل التراكمي بموجب إعادة القبول. ويجوز أن تحوّل إلى البرنامج الجديد المقررات التي تم اجتيازها في جامعة قطر، والتي تحقق متطلبات البرنامج الجديد، طبقاً لشروط ومقتضيات سياسة تحويل الساعات المعتمدة.

المادة الثانية والستون:

1. يسمح قبول طالب الجامعة السابق مرة واحدة بعد تعرّضه لطي قيد مسبب بالانقطاع عن الدراسة أو نتيجة طول فترة غيابه أو بعد انقضاء فترة تأجيل الدراسة، لو أبدى الطالب رغبةً في إعادة قبوله ضمن نفس البرنامج الذي سبق له التسجيل فيه بجامعة قطر.
2. يتقدم الطالب بطلب إعادة قبوله إلى إدارة البرنامج للدراسة، ويتم رفع الطلب من مكتب الدراسات العليا إلى قسم التسجيل بعد موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد عميد الكلية وعميد الدراسات العليا.
3. يجب على المتقدم لإعادة القبول استيفاء جميع متطلبات القبول للبرنامج المطلوب، وذلك للفصل المراد إعادة القبول فيه. وتحتسب جميع المقررات التي أتمها الطالب في جامعة قطر، بوصفها جزءاً من السجل الدائم للطالب المعاد قبوله، وتطبق رسوم الجامعة الحالية في حال إعادة القبول.
4. يجب على طالب درجة الماجستير أو الدكتوراه الراغب في تغيير البرنامج الدراسي أو تغيير التخصص

الدقيق بالبرنامج عن طريق إضافة أو الغاء مقررات أو تغيير عنوان أو موضوع الرسالة أو الأطروحة، التقدم بطلب التغيير إلى البرنامج لدراسة الحالة، ويتم رفع الطلب من مكتب الدراسات العليا الى قسم التسجيل بعد موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد عميد الكلية وعميد الدراسات العليا.

٥. يجب على طالب درجة الماجستير أو الدكتوراه الراغب في تغيير تخصصه التقدم بطلب تحويل إلى البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتخضع حينئذ الساعات المعتمدة للمقررات المطروحة في جامعة قطر، والقابلة للتحويل، لموافقة البرنامج التابع له برنامج الماجستير أو الدكتوراه الجديد، ويتم رفع الطلب من مكتب الدراسات العليا الى قسم التسجيل بعد موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد عميد الكلية وعميد الدراسات العليا.

المادة الثالثة والستون:

يجوز للطالب المنقطع عن الحضور خلال الفصل (No Show) والمنسحب انسحاباً مؤقتاً (Leave of Absence) أو الذي انسحب (Withdrew from Semester) من فصل دراسي، العودة إلى الجامعة في الفصل المتوقع لعودتهم، ويجوز لهم خلال هذا الفصل التسجيل في المقررات من دون حاجة إلى طلب إعادة القبول.

المادة الرابعة والستون:

يجوز إعادة قبول الطالب الذي ترك الجامعة خلال فترة الإنذار الأكاديمي، في البرنامج نفسه الذي كان منتسباً إليه، على الا تزيد فترة الانقطاع عن فصل دراسي واحد، مع بقاء الإنذار في السجل الأكاديمي للطالب.

المادة الخامسة والستون:

طالب الدراسات العليا الذين أُعيد قبوله في برنامجه السابق، ثم أُقصي لأسباب أكاديمية، لا يكون مؤهلاً لإعادة القبول في البرامج نفسه.



الباب العاشر:
الانسحاب
والانقطاع
والتحويل

المادة السادسة والستون:

تمنح جامعة قطر لطالب الدراسات العليا فرصة المغادرة الاختيارية من: مقررات، فصول دراسية أو الجامعة، أو طلب إجازة وفق القواعد والتنظيمات، وكذلك الشروط الواجب تحقيقها لمواصلة دراسته بها مرة أخرى طبقاً لما هو مبين أدناه:

1. الانسحاب من مقرر:

- يمكن لطالب الدراسات العليا، بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة في بداية الفصل الدراسي، الانسحاب من مقرر أو أكثر، وذلك قبل المواعيد النهائية المحددة من قبل مكتب نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب. على أن تختلف نسبة استرداد الرسوم المدفوعة حسب فترة الحذف.

- يرصد للطالب في المقرر الذي انسحب منه درجة (W).

- لن يتأثر المعدل التراكمي برصد درجة (W) للطالب ولن تدخل هذه الدرجة في حساب المعدل.

- لا يمكن للطالب المنذر أن ينسحب من المقرر الدراسي إذا كان سيترتب على هذا الانسحاب أن يقل العبء الدراسي للطالب إلى أقل من العبء المسموح له به (لا يزيد عن ستة ساعات معتمدة) (خريف - ربيع) أو يتأثر وضعه الأكاديمي.

- لا يسمح للطالب أن ينسحب من المقرر الأخير وعليه في حالة رغبته في حذف المقرر الأخير المسجل لديه أن يقوم بالتقديم على خدمة الانسحاب من الفصل الدراسي في البئر (خريف - ربيع)

- إعادة الرسوم الدراسية:

في حال انسحاب الطالب من واحد أو أكثر من المقررات الدراسية أو انسحاب من الفصل الدراسي كاملاً بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة ، بصرف النظر عن تخصصه الدراسي ، فإنه يتعرض لغرامات مالية وذلك كما في الجدول التالي:

الغرامة	وقت الانسحاب من مقر أو الانسحاب من الفصل الدراسي بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة الانسحاب من الفصل الدراسي بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة	الفصل الدراسي
٢٠٪	حتى أسبوعين	الخريف والربيع
٥٠٪	بعد أسبوعين وحتى ٤ أسابيع	
٧٥٪	بعد ٤ أسابيع وحتى ٨ أسابيع	
١٠٠٪	بعد ٨ أسابيع	
٢٠٪	يومين	صيف ١ / صيف ٣ / الشتاء
٥٠٪	أسبوع ويومين	
٢٠٪	يومين	صيف ٢
٥٠٪	أسبوعين ويومين	

المادة السابعة والستون:

١. الانسحاب من فصل دراسي:

- يحق للطالب الاعتذار/ الانسحاب من فصلين دراسيين (متواصلين او متقطعين) خلال فترة دراسته في الدراسات العليا.
- يقتضي الانسحاب من فصل دراسي، ان يقوم الطالب بالتقدم بطلب الانسحاب إلى البرنامج لدراسة الحالة، ويتم رفع الطلب من مكتب الدراسات العليا الى قسم التسجيل بعد موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد عميد الكلية وعميد الدراسات العليا. ويؤدي عدم الحصول على الموافقات المطلوبة، إلى حصول الطالب على درجة "راسب" في مقررات ذلك الفصل، وقد تؤدي إلى طي القيد الأكاديمي، ويجب على الطالب الالتزام بالفترة

المحددة في التقويم الأكاديمي للانسحاب من الفصل الدراسي.

- ويمكن الحصول على استثناء في تجاوز عدد الانسحابات المسموح بها للطالب بناء على منسق البرنامج أو من ينوب عنه وتوصية لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة وموافقة عميد الدراسات العليا وموافقة نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث والدراسات العليا ومع الالتزام بالفترة المحددة في التقويم الأكاديمي للانسحاب من الفصل الدراسي.
- في حالة الانسحاب من الفصل الدراسي، يرصد للطالب تقدير 'W' لجميع المقررات المسجلة في

ذلك الفصل، ولا يتأثر معدل الطالب بهذه الدرجة.

- قد يسمح للطالب المنذر أكاديميا طلب الانسحاب/ الاعتذار من الفصل الدراسي بناء على موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه ويجب رفع تقرير عن حالته الأكاديمية من قبل البرنامج الى مكتب الدراسات العليا.
- الانسحاب من فصل دراسي يحرم الطالب من فرصة الاحتفاظ أو الترشح لوظيفة (مساعد دراسات عليا) في أحد برامج الدراسات العليا.
- قد يترتب على الانسحاب من الفصل الدراسي غرامة مالية يتم تحديدها بناءً على تاريخ الانسحاب.

٢. الانسحاب المؤقت من الجامعة:

- لطالب الدراسات العليا، الراغب في الانسحاب المؤقت، تقديم طلب موقّع منه يوضح فيه أسباب الانسحاب. ويجب أن يشتمل الطلب على خطة إكمال جميع متطلبات الدراسة خلال الفترة القصوى المحددة للفئة التي ينتمي إليها البرنامج. وتُحسب فترة الانسحاب المؤقت من ضمن الفترة

القصوى المحددة لإنهاء الدراسة. يقوم الطالب بالتقدم بطلب الانسحاب إلى البرنامج لدراسة الحالة، ويتم رفع الطلب من مكتب الدراسات العليا إلى قسم التسجيل بعد منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد عميد الكلية وعميد الدراسات العليا.

- لا ينبغي لفترة الانسحاب المؤقت أن تزيد عن فصلين دراسيين (باستثناء فصل الصيف)، ما لم يحصل الطالب على استثناء، مرتبط بمراعات ظروف طارئة، وبناء على موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وتوصية لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة وبموافقة عميد الدراسات العليا، ونائب رئيس الجامعة لشؤون البحث والدراسات العليا.

٣. الانسحاب النهائي من الجامعة:

- يتطلب انسحاب طالب الدراسات العليا من الجامعة موافقة البرنامج، ويتم رفع الطلب من مكتب الدراسات العليا إلى قسم التسجيل بعد موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد عميد الكلية وعميد الدراسات العليا. وعدم الحصول على الموافقات المطلوبة قد يعرض الطالب لطى القيد.
- الانسحاب من الجامعة يحرم الطالب من فرصة الترشح لوظيفة (مساعد دراسات عليا) في إحدى برامج الدراسات العليا.

المادة الثامنة والستون:

١. طالب الدراسات العليا الذي انسحب من الجامعة، ثم أبدى رغبة في العودة إلى الدراسة، عليه التسجيل في الفصل الدراسي الذي يرغب العودة فيه.

٢. طالب الدراسات العليا المنسحب من الجامعة لا يسمح له، قبل الرجوع إلى الدراسة (إعادة قيده)،

بأخذ أية مقررات مطروحة في جامعة قطر.

٣. يطوى قيد طالب الدراسات العليا الذي يواصل انسحابه أكثر من فصلين دراسيين (متواصلين او متقطعين).

المادة التاسعة والستون:

يجوز لطالب الدراسات العليا تحويل الساعات المعتمدة المنجزة في جامعة أخرى بعد التسجيل في جامعة قطر. ويكون قبول التحويل إلى جامعة قطر وفقاً للشروط الآتية:

١. يجب أن تكون مقررات الدراسات العليا أو المقررات التمهيدية منجزة من كلية أو جامعة معترف بها ومعتمدة من وزارة التعليم والتعليم العالي.
٢. يسمح بتحويل ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة، ما لم يذكر بخلاف ذلك في اتفاقيات مع الجامعة.
٣. لا تخضع للتحويل المقررات ذات التقديرات غير القياسية (على سبيل المثال: ناجح/ غير ناجح، مقبول/ غير مقبول)، ما لم يذكر بخلاف ذلك في اتفاقيات مع الجامعة.
٤. في حال وجود اتفاقيات مع الجامعة، تحتسب الساعات المخصصة للرسالة أو الأطروحة الجامعية، التي أنجزها الطالب خارج جامعة قطر، ضمن السجل الدراسي للطالب وفي هذه الحالة تحتسب لها درجة نجاح «P»، بعد موافقة مشرف الرسالة، وموافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا في الكلية، وموافقة عميد الكلية، وعميد الدراسات العليا. ويجب على الطالب تقديم ما يفيد بتسجيل تلك الساعات بالجامعة أو المؤسسة الخارجية.

٥. لا تقبل التحويل إلا المقررات ذات التقدير النهائي « جيد جدا » أو أعلى في كشف الدرجات (رسمي صادر من مؤسسة معتمدة ومعترف بها).

٦. المقررات التي يتم معادلتها يجب أن تكون نسبة مطابقتها لا تقل عن ٨٠٪ من محتوى المقررات المقابلة للبرنامج.

٧. جميع المقررات المحولة ستعطى تقدير « TC » أو « ساعات محولة » ولن تُحتسب ضمن المعدل التراكمي في جامعة قطر ما لم ينص بخلاف ذلك في اتفاقيات مع مؤسسات أخرى، ويجب أن تكون المقررات المطلوب معادلتها بنفس مستوى البرنامج وبنفس المستوى الدراسي أو أعلى).

٨. لا يجوز تحويل الساعات المعتمدة، التي مرت على إنهاء المقرر المتعلق بها مدة تزيد عن خمس سنوات.

٩. يجب على الطالب تقديم نموذج تحويل الساعات مرفقا به الكشف الرسمي بالدرجات وبملف محتوى المقرر الصادر عن الكلية/ الجامعة السابقة الى برنامج الدراسات العليا، ويقوم برنامج الدراسات العليا المعني بتقدير المعادلة للمقررات المطلوب تحويلها والتأكد من إمكانية تحويل ساعات المقرر، وتقديم الخطة الدراسية المقترحة للطالب بناء على قبول الساعات المحولة، وترسل الى مكتب الدراسات العليا. ويتم رفع الطلب من مكتب الدراسات العليا الى قسم التسجيل بعد موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد عميد الدراسات العليا.

المادة السبعون:

مع مراعاة ما سبق في المادة التاسعة والستون، يمكن تحويل الساعات المعتمدة لمقررات الدراسات العليا المنجزة في جامعة قطر إلى برنامج دراسات عليا آخر يطرح في جامعة قطر، وفق الشروط الآتية:

١. حصول الطالب على موافقة تحوُّله إلى البرنامج الآخر، أو قبول الطالب الفعلي في برنامج دراسات عليا مختلف عن برنامجه الحالي.
٢. لا تُحوَّل سوى المقررات التي حصلت على موافقة من قبل البرنامج الجديد، وذات تقدير نهائي « جيد جدا» أو أعلى في برامج الماجستير والدكتوراه، أو تقدير نهائي « جيد مرتفع» أو أعلى في برامج الدبلوم.
٣. لا يجوز تحويل الساعات المعتمدة التي مرت على إنهاء المقرر المتعلِّق بها مدة خمس سنوات،
٤. يعتمد العدد الأقصى للساعات المقبولة للتحويل، على مقتضيات البرنامج الذي سجَّل فيه الطالب أو يريد التحوُّل إليه، والتي قد تقتضي عدم قبول تحويل أية ساعة.
٥. يجوز للطالب الذي حصل على درجة الماجستير من جامعة قطر، وقَبِل في أحد برامج الدكتوراه في جامعة قطر، تحويل ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة لبرنامج الدكتوراه وبما يتوافق مع الخطة الدراسية لبرنامج الدكتوراه.
٦. يجوز للطالب الذي حصل على درجة الماجستير من جامعة قطر، وقَبِل في برنامج ماجستير آخر في جامعة قطر، تحويل ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة لبرنامج الماجستير الثاني وبما يتوافق مع الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير.
٧. يمكن للطالب التحويل من برنامج دراسات عليا إلى برنامج دراسات عليا آخر مؤسس على البحث، لو توفرت في الطالب شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، ويرفق بطلب القبول الخطة الدراسية التفصيلية للطالب في البرنامج الجديد.

٨. يمكن للطالب الانتقال من برنامج دراسات عليا مؤسس على البحث إلى برنامج دراسات عليا آخر لو توفرت في الطالب شروط القبول في البرنامج الذي ينتقل إليه، ويرفق بطلب القبول الخطة الدراسية التفصيلية للطالب في البرنامج الجديد.

٩. لا تقبل التحويل المقررات ذات التقديرات غير القياسية (على سبيل المثال: ناجح/ غير ناجح، مقبول/ غير مقبول)، وقد يستثنى من ذلك بعض من الساعات المخصصة للرسالة أو الأطروحة وبعد موافقة مشرف الرسالة، وموافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه، وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا في الكلية، وموافقة عميد الكلية، وعميد الدراسات العليا.


١٠. يجب على الطالب تقديم نموذج تحويل الساعات مرفقا به الكشف الرسمي بالدرجات وبملف محتوى المقرر الصادر عن الكلية/ جامعة قطر الى برنامج الدراسات العليا، ويقوم برنامج الدراسات العليا المعني بتقدير المعادلة للمقررات المطلوب تحويلها والتأكد من إمكانية تحويل ساعات المقرر، وتقديم الخطة الدراسية المقترحة للطالب بناء على قبول الساعات المحولة، وترسل الى مكتب الدراسات العليا. ويتم رفع الطلب من مكتب الدراسات العليا الى قسم التسجيل بعد موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا واعتماد عميد الدراسات العليا.

المادة الواحدة والسبعون:

للانتفاع بتحويل الساعات المعتمدة (لا يزيد عن ٩) ساعات معتمدة) من برامج الماجستير الى برامج الدكتوراه، لا ينبغي أن تتعدى فترة انقطاع بين إكمال درجة الماجستير والقبول في برنامج الدكتوراه سنتين أكاديميتين.

المادة الثانية والسبعون:

بعد إكمال برنامج شهادة الدراسات العليا، والقبول في أحد برامج الماجستير المرتبطة بها، تُحتسب مقررات برنامج الشهادة المماثلة لمقررات برنامج الماجستير، ضمن متطلبات برنامج الماجستير الذي قُبِل فيه حتى وإن كانت المقررات التي اجتيزت تتجاوز (٩) تسع ساعات معتمدة وتحسب ضمن المعدل التراكمي لبرنامج الماجستير.



**الباب الحادي
عشر:
التنبيه والإذار
وطبي القيد**

على الرغم من الجهد الذي تبذله جامعة قطر من أجل تزويد طالب الدراسات العليا بالمعلومات الصحيحة والمناسبة بخصوص وضعه الأكاديمي، فإنه يتحمل ضرورة الالتزام بأن يظل مطلعاً على وضعه الأكاديمي بصفة مستمرة: لأن هناك تقييماً فصلياً للوضع الأكاديمي لطالب الدراسات العليا، مع نهاية كل فصل دراسي (باستثناء فصل الصيف). ويقوم مكتب الدراسات العليا بالتنسيق مع منسقي البرامج بمتابعة التقييم الفصلي الخاص بالطلاب ووضع الحالة الخاصة بالطلاب وإبلاغهم بها.

المادة الثالثة والسبعون:

١. يخضع طالب الدراسات العليا المسجل في برامج الماجستير والدكتوراه للتنبيه الأكاديمي عندما يقل معدله التراكمي عن (GPA ٢, ٣). كما يخضع طالب الدبلوم ودكتور صيدلة (دوام جزئي) للتنبيه ذاته عندما يقل المعدل التراكمي عن (GPA ٢, ٧) أو عندما يرسب في مقرر إجباري أو اختياري. ويوجه التنبيه بصفة رسمية إلى الطالب المعني إلكترونياً أو بكتاب رسمي، ثم يتلقى كل من منسق البرنامج ورئيس القسم الذي يطرح فيه البرنامج والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا في الكلية التي تطرح البرنامج، إعلاماً إلكترونياً أو بكتاب رسمي بهذا التنبيه من مكتب الدراسات العليا في نهاية كل فصل بعد اعلان النتائج أوفي بداية الفصل اللاحق قبل التسجيل.

٢. يخضع طالب الدراسات العليا، المسجل في برامج الماجستير والدكتوراه، للإنذار الأكاديمي عندما يقل معدله التراكمي عن (٣, ٠). كما يخضع طالب الدبلوم ودكتور صيدلة (دوام جزئي) للإنذار ذاته عندما يقل المعدل التراكمي عن (٢, ٥). ويوجه الإنذار بصفة رسمية إلى الطالب المعني إلكترونياً أو بكتاب رسمي، ثم يتلقى كل من منسق البرنامج، ورئيس القسم الذي يطرح البرنامج والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا للكلية التي تطرح البرنامج، إعلاماً إلكترونياً أو بكتاب رسمي بهذا الإنذار من مكتب الدراسات العليا في نهاية

كل فصل بعد اعلان النتائج أوفي بداية الفصل اللاحق قبل التسجيل.

المادة الرابعة والسبعون:

١. يجوز لطالب الدراسات العليا، المنذر أكاديمياً، تقديم طلب تحويل إلى برنامج آخر، وتطبق على هذا الطلب الأحكام الواردة في سياسة التحويل.
٢. يُوضع مانع تسجيل من قبل مكتب الدراسات العليا على سجل الطالب المنذر أكاديمياً لمنعه من التسجيل في المقررات، ما لم يُقيم سجله الأكاديمي.
٣. لا يسمح للطالب المنذر أكاديمياً، في كل فصل عادي، سوى بتسجيل مقررات لا تزيد ساعاتها المعتمدة مجتمعة عن (٦) ساعات معتمدة، ولا تزيد عن (٣) ساعات معتمدة في فصل الصيف أو غيره من الفصول القصيرة. ولا يمكن تجاوز الحد الأقصى للساعات المعتمدة في كل فصل، إلا بعد الحصول على موافقة نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا.
٤. يُضمّن الإنذار الأكاديمي في كشف درجات الطالب وفي سجله الأكاديمي.

المادة الخامسة والسبعون:

يطبق طي القيد الأكاديمي في نهاية الفصل على طالب الدراسات العليا المنذر أكاديمياً والذي لم يسجل أي مقرر في الفصل الدراسي، ما لم يحصل على موافقة مسبقة من منسق البرنامج أو من ينوب عنه والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا بالكلية. يخضع طلاب الدراسات العليا الذين هم تحت الإنذار الأكاديمي، حينما يطلبون الانسحاب من الفصل الدراسي أو الغياب المستمر أو مغادرة الجامعة، إلى الأحكام الواردة ضمن هذه السياسة.

المادة السادسة والسبعون:

يتم طي قيد طالب الدراسات العليا أكاديمياً من جامعة قطر إذا:

١. رسب في المقرر نفسه مرتين أو المقررات ذات نفس المحتوى.
٢. رسب في الاختبار الشامل مرتين.
٣. رسب في اختبار الترشيح مرتين.
٤. رسب في اختبار مناقشة الرسالة أو الأطروحة الجامعية مرتين.
٥. لم يحقق الحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب لـ «للدبلوم ٢,٥، والماجستير والدكتوراه ٣,٠٠» في نهاية الفصل الدراسي التالي لوضع الطالب في الإنذار.
٦. لم يحقق الحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب لـ «للدبلوم ٢,٥، والماجستير ٣,٠٠» في المقررات التمهيدية (بعض أو جميع المقررات التمهيدية) في نهاية الفصل الدراسي.
٧. عدم اجتياز المقرر التمهيدي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد)
٨. لم يحقق الحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب «للدبلوم ٢,٥، الماجستير ٣,٠٠ والدكتوراه ٣,٠٠» في فصلين دراسيين متتابعين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتابعة.
٩. لم يحقق متطلبات التخرج خلال ضعف المدة المطلوبة لإكمال البرنامج، كما هو ورد في الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج والمقبولة من الجامعة.
١٠. إذا أخل بالأمانة العلمية، سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو إعداده للرسالة أو الأطروحة، أو ارتكب خطأ فادحاً يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

المادة السابعة والسبعون:

يتم طي/إلغاء قيد طالب الدراسات العليا لأسباب غير أكاديمية في الحالات الآتية:

١. إذا قُبِل في الدراسات العليا، ولم يسجّل مقررات في الفترة المحددة للتسجيل؛ ففي هذه الحال يكون إلغاء قيده في الشهادة مسبباً بعدم التسجيل. ويسمح للطالب القبول في البرنامج نفسه مرة أخرى عند الطلب، بناء على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة وموافقة عميد الدراسات العليا.

٢. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة مدة فصل دراسي من دون عذر مقبول. وفي هذه الحال، يكون إلغاء قيده في الشهادة مسبباً للانقطاع عن الدراسة. ويسمح للطالب بناء على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية، وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة، وموافقة عميد الدراسات العليا للقبول في البرنامج نفسه مرة أخرى عند الطلب.

المادة الثامنة والسبعون:

تُبَلِّغ قرارات طي القيد الأكاديمي أو قرارات إلغاء القيد، بصورة رسمية، عن طريق مكتب نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب إلى الطالب المعني. كما يُعلم كل من منسق البرنامج المعني، ورئيس القسم الذي يطرح البرنامج، والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا بالكلية، ومكتب الدراسات العليا، في نهاية كل فصل (فيما عدا فصل الصيف).

المادة التاسعة والسبعون:

يحق لطالب الدراسات العليا التظلم على قرار طي القيد أو الغاء القيد خلال عشرة أيام عمل من الإعلان الرسمي للقرار، ويقدم طلب التظلم إلكترونياً، وتقوم لجنة البت المختصة في التظلمات بالجامعة والتي تشكل بقرار من رئيس الجامعة ببداية كل سنة اكاديمية بدراسة طلبات التظلمات، ثم ترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة، ويبلغ كلاً من نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا، ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اللجنة المختصة التالي لإعلان قرار طي القيد الأكاديمي.

يجب ان تكون توصيات لجنة البت في التظلمات قائمة على معايير وقواعد معتمدة من رئيس الجامعة. وتصدر عن اللجنة المختصة إحدى التوصيات التالية:

١. قبول طلب التظلم والموافقة على تعديل سجل الطالب ووضع الطالب الأكاديمي ويرصد له Applied

في آخر فصل، حتى يتم تمييز الطالب الذي لديه طلب لجنة.

٢. قبول طلب التظلم والموافقة على منح الطالب فصل دراسي واحد، وفي حال عدم رفع المعدل المطلوب

يتم طي قيده .

٣. رفض طلب التظلم وتثبيت قرار طي القيد.

يُبلغ الطالب بالتوصيات المتعلقة بقرار طلب التظلم عن طريق إدارة التسجيل خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ إبلاغ

توصيات اللجنة وذلك بعد تنفيذها عن طريق مكتب ادارة التسجيل.

المادة الثمانون:

إذا لم يحصل الطالب على الدرجة العلمية خلال الفترة القصوى المذكورة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج، يجوز منح الطالب فترة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين، بناءً على توصية منسق البرنامج ولجنة الدراسات العليا بالكلية ولجنة الدراسات العليا بالجامعة وموافقة عميد الدراسات العليا ونائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا.

المادة الواحدة والثمانون:

يجوز في حالات الضرورة القصوى، بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة وبعد موافقة عميد الدراسات العليا وموافقة نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا، إعادة قبول الطالب الذي ألغي قيده بسبب ظروف قهرية. وتُراعى إعادة القيد الشروط الآتية:

١. في حالة مرور أكثر من ستة فصول دراسية على الغاء قيد الطالب، يعامل الطالب معاملة الطالب المستجد، بصرف النظر عما اجتاز من مقررات سابقة، وعما حصل عليه من ساعات معتمدة ضمن البرنامج الذي أعيد قيده فيه.
٢. في حالة مرور ستة فصول دراسية أو أقل على الغاء قيد الطالب، يحسب للطالب بعض المقررات التي سبق دراستها بنفس البرنامج والتي يحددها منسق البرنامج أو من ينوب عنه وتحتسب المقررات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة.



الباب الثاني
عشر:
نظام التقييم

المادة الثانية والثمانون:

- تقدير « جيد / C » هو تقدير النجاح بالنسبة لطلاب برامج الدبلوم والماجستير ودكتور صيدلة. أما بالنسبة لبرنامج الدكتوراه فتقدير « جيد مرتفع / +C » هو تقدير النجاح.
- يُعطى تقدير « غير مكتمل / I » لمقررات التخرج، إن كان الطالب غير قادر على تلبية جميع متطلبات المقرر خلال الفصل الدراسي؛ وذلك لظروف شخصية خارجة عن إرادته. يعلن مكتب نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب عن الموعد النهائي لتغيير تقدير « غير مكتمل » لمقررات التخرج. يضمن تقدير « راسب » في سجل كشف علامات الطالب الأكاديمي، إذا أخفق الطالب في إكمال أعمال متطلبات النجاح قبل الموعد النهائي المعلن عنه من مكتب نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب.
- تعرف التقديرات ذات القيمة غير العددية كالآتي:
 - تقدير « ناجح / P » في مقررات بحث الأطروحة أو الرسالة أو مشروع الماجستير أو لمشروع الدكتوراه والامتحان الشامل وامتحان الترشيح ويدل على التقدم المقبول. كما أن تقدير « ناجح » في امتحان مناقشة الأطروحة أو الرسالة أو المشروع البحثي يشير إلى النجاح في الأطروحة أو الرسالة أو المشروع البحثي.
 - تقدير « ناجح بتفوق / HP » فقط يكون لامتحان مناقشة الأطروحة أو الرسالة أو مشروع الماجستير. يمنح تقدير « ناجح بتفوق » بعدما يخضع لموافقة لجنة الدراسات العليا بجامعة قطر ولمعايير تتضمن النشر العلمي والنشاط المتميز للطلاب.
 - تقدير « عدم النجاح / NP » في مقررات بحث الأطروحة أو الرسالة أو مشروع الماجستير أو لمشروع الدكتوراه والامتحان الشامل وامتحان الترشيح يدل على عدم اقتناع لجنة المناقشة بالعمل المقدم في الرسالة أو الأطروحة أو بمستوى الطالب في الامتحان الشامل وامتحان الترشيح. كما أن

تقدير» عدم النجاح» في امتحان مناقشة الرسالة لمرتين، بالنسبة لطلاب الماجستير، يؤدي الى طي قيد الطالب اكااديمياً أو قد يؤدي الى تحويل الطالب الى مسار الماجستير المهني (بدون رسالة) أو منح الطالب درجة الدبلوم في التخصص إذا ما أتيح وتوفر المسار وبناء على ما سبق وتم ذكره من ضوابط. ايضاً تقدير» عدم النجاح» في امتحان مناقشة الأطروحة أو في الامتحان الشامل أو امتحان الترشيح لمرتين بالنسبة لطلاب الدكتوراه، يؤدي الى طي قيد الطالب اكااديمياً أو قد يؤدي منح الطالب درجة الماجستير في التخصص إذا ما أتيح وتوفر المسار وبناء على ما سبق وتم ذكره من ضوابط.

■ يُعطى تقدير «مستمر IP» للأعمال غير المكتملة المرتبطة بمقررات الأطروحة أو الرسالة أو لمشروع الماجستير أو لمشروع الدكتوراه والممتدة لأكثر من فصل. وتحسب الرسوم الدراسية للمرة الأولى المرتبطة بتقدير «مستمر IP» ويمكن تمديد تلك الفترة من دون رسوم مرة واحدة، على أن يدفع الطالب بعد ذلك رسوم ساعة واحدة عند طلب التمديد لفترة أو لفترات اخرى. وتُمدد فترة المقرر بموافقة كل من منسق البرنامج، والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا، وعميد الدراسات العليا بعد رفع مبررات التمديد من قبل المشرف.

■ تقدير «ساعات محولة TC/» الساعات المعتمدة التي حصل عليها الطالب خارج جامعة قطر، والتي حُوّلت إلى برنامج دراسات عليا مطروح ضمن جامعة قطر وفقاً لسياسة تحويل الساعات المعتمدة في جامعة قطر.

• التقديرات ذات القيمة العددية: يضبط الجدول الموالي النقاط المستحقة عن كل تقدير حرفي في

جامعة قطر:

الدرجة بالرموز	الوصف	النسبة المئوية	النقاط المكتسبة
A	ممتاز	١٠٠-٩٠	٤,٠٠
+B	جيد جدا مرتفع	٩٠ > to ٨٥	٣,٥٠
B	جيد جدا	٨٥ > to ٨٠	٣,٠٠
+C	جيد مرتفع	٨٠ > to ٧٥	٢,٥٠
C	جيد	٧٥ > to ٧٠	٢,٠٠
F	راسب	٧٠ Less than	٠,٠٠
FA	راسب للغياب		
HP	ناجح بتفوق		
P	ناجح		
I	غير مكتمل		
NP	غير ناجح		
IP	مستمر		
TC	ساعات محولة		
W	انسحاب		
WF	انسحاب قصري		
AU	تدقيق/مستمع		

المادة الثالثة والثمانون:

يسمح للطالب أن يحضر كمستمع للمقررات التي ليست لها ساعات معتمدة طبقاً للشروط الآتية:

١. موافقة عميد الكلية على طرح المقرر.
٢. يتحمل الطالب نفقات الرسوم الدراسية والتسجيل.
٣. لتغيير حالة مقرر، يجب على الطالب تعبئة طلب من قسم التسجيل قبل أسبوعين على الأقل من بداية الفصل.

٤. ليست للمقررات المسموعة ساعات معتمدة، كما أنّها لا تحقق متطلبات الدرجة المرجو الحصول عليها، ولكن يرمز لها في السجل الأكاديمي للطالب بالحرفين (AU) ويمكن للطالب الحضور كمستمع لمقرر مرة واحدة فقط.

المادة الرابعة والثمانون:

يُحتسب المعدل التراكمي على أساس المقررات الدراسية للدراسات العليا. وتطبيقاً لذلك، فكل درجة من درجات الدراسات العليا معدّل تراكمي خاص بها، لو كان الطالب قد أتمّ دراسة درجتين مختلفتين من الدراسات العليا كما. كما لا تدخل الساعات المعتمدة المتعلقة بالمقررات التمهيديّة ضمن المعدل التراكمي، ولكنها تظهر في كشف الدرجات.



المادة الخامسة والثمانون:

يجوز لطالب الدراسات العليا التظلم من درجة لمقرر خلال الموعد الذي يحدده نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب. وتترتب عن هذا التظلم النتائج الآتية:

- لو وافق أستاذ المقرر على ما ورد في التظلم، فعليه تعديل الدرجة ورفعها إلى منسق البرنامج أو من ينوب عنه، أو إلى العميد الذي يقوم بإرسال الدرجة المعدّلة إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة وبعد اصدار القرار، يتم رفعها الى ادارة التسجيل من مكتب الدراسات العليا مع ما يلزم من مفرفقات، ليقوم بتضمين

الدرجة المعدلة في سجل الطالب.

- لو لم يوافق أستاذ المقرر على ما ورد في التظلم الذي قدمه الطالب، فإنه يجوز للطالب تقديم طلب تظلم موقَّع إلى منسِّق البرنامج، أو رئيس القسم، أو عميد الكلية. ويقوم منسِّق البرنامج أو رئيس القسم أو عميد الكلية بالبت في التظلم بعد التشاور مع أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص في المقرر؛ موضوع التظلم، أو أعضاء هيئة التدريس الذين ينتمون إلى القسم الذي يطرح البرنامج المعني بالتظلم.
- إذا كان الطالب غير راضٍ على قرار منسِّق البرنامج أو رئيس القسم أو عميد الكلية، جاز له رفع التظلم إلى لجنة التظلمات المختصة بالجامعة والتي تشكل بقرار من رئيس الجامعة ببداية كل سنة أكاديمية والتي تنظر في التظلم، وتبت فيه بقرار نهائي. ويبلغ كلاً من نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا، ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اللجنة المختصة.



**الباب الثالث
عشر:
الإشراف ولجان
المناقشة**

المادة السادسة والثمانون:

يكون لكل برنامج دراسات عليا منسق أكاديمي يعدّ من ضمن مهامه:

- توجيه الطالب الملتحق بالبرنامج ومتابعته خلال دراسته من خلال:

١. مساعدة الطالب على اختيار موضوع الرسالة واختيار المشرف المناسب/ لجنة الأشراف.

٢. متابعة الخطة الدراسية للطالب وتسجيله للمقررات وتقديم تقرير، في آخر كل فصل، عن تقدمه

الدراسي إلى العميد المساعد للبحث والدراسات العليا.

٣. متابعة تقدم الأداء في الرسالة أو الأطروحة الخاصة بالطالب وتقديم تقرير قبل وضع درجة التقييم

على نظام البانر، في آخر كل فصل، عن تقدمه البحثي إلى منسق البرنامج أو من ينوب عنه والى العميد

المساعد للبحث والدراسات العليا قبل السماح للطالب بالتسجيل في الرسالة للفصل التالي.

٤. التوصية بحالة الطالب واستحقاقه التنبه أو الإنذار الأكاديمي.

المادة السابعة والثمانون:

١. يسمح للطالب المنتمي إلى برامج الماجستير الذي أنهى خمسين بالمائة على الأقل من المقررات

الدراسية، بالتسجيل بمقرر الرسالة.

٢. يسمح للطالب المنتمي لبرامج الدكتوراه الذي أنهى سبعين بالمائة على الأقل من المقررات الدراسية،

واجتاز بنجاح: الامتحان الشامل، بالتسجيل بمقرر الأطروحة.

٣. يجب على الطالب اجتياز المقرر الخاص بمنهجية البحث (Research methodology) قبل

التسجيل بمقرر الرسالة أو الأطروحة.

٤. بناء على اختيار الطالب للمشرف الرئيس والمشرف المشارك/لجنة الإشراف إن وجدوا، وبعد موافقة

كل من منسق البرنامج أو من ينوب عنه عليهما، يتم رفع أسماء لجنة الإشراف بالإضافة الى مقترح خطة البحث الخاصة بالرسالة أو الأطروحة التفصيلية (عنوان الرسالة أو الأطروحة، مقدمة عن فكرة البحث، مشكلة البحث، أهمية البحث، ملخص الدراسات السابقة، نبذة عن آلية تنفيذ البحث والمنهجية العلمية في جمع البيانات الخاصة مقترنة بالإطار الزمني والمكاني الذي يدور فيه البحث المطلوب) إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية للنظر وابداء الرأي، ثم يرسل طلب الاشراف مع مقترح خطة البحث الخاصة بالرسالة او الأطروحة مقترناً بالجدول الزمني المتوقع للانتهاء من الرسالة أو الأطروحة إلى مكتب الدراسات العليا. يتم رفع طلب التسجيل بمقرر الرسالة أو الأطروحة من مكتب الدراسات العليا إلى قسم التسجيل بعد موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا وعميد الدراسات العليا.

المادة الثامنة والثمانون:

١. أعضاء هيئة التدريس أو البحوث بدوام كامل، وفقاً للتعريف الوارد في سياسة الترقيات بجامعة قطر، اللذين يرغبون في تدريس مقررات الدراسات العليا، وفي الإشراف على طلاب الدراسات العليا، أو في المشاركة في لجان مناقشة الرسائل/الأطروحات، يجب أن يكونوا مستوفين لشروط التدريس والإشراف التي وضعت من قبل الجامعة.

٢. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الحصول على صفة (عضو هيئة تدريس الدراسات العليا والإشراف) إلى مكتب العميد المساعد للبحث والدراسات العليا في الكلية التي ينتمي إليها، كما يجوز لمراكز البحث العلمي أن ترشح أعضاء هيئة البحوث الذين يستوفون شروط الترشيح لعضوية هيئة الدراسات العليا والإشراف، على أن ترفع ترشيحاتها مباشرة إلى مكتب عميد الدراسات العليا.

شروط الترشيح لعضوية هيئة تدريس الدراسات العليا والإشراف تتمثل فيما يأتي:

- أن يكون المتقدم حائزاً شهادة الدكتوراه في المجال الأكاديمي أو البحثي الذي ينتمي إليه برنامج الدراسات العليا المراد الانتساب إلى هيئته التدريسية أو الإشرافية، ويحمل درجة لا تقل عن درجة أستاذ مشارك.
 - للإشراف على رسائل الدكتوراه، يجب أن يكون المتقدم حائزاً شهادة الدكتوراه في المجال الأكاديمي أو البحثي الذي ينتمي إليه برنامج الدراسات العليا المراد الانتساب إلى هيئته التدريسية أو الإشرافية، ويحمل درجة أستاذ، وقد يسمح لمن يحمل درجة أستاذ مشارك بناء على طلب البرنامج وتوصية لجنة الدراسات العليا بالكلية وموافقة عميد الكلية وعميد الدراسات العليا بالإشراف كمشرف رئيسي.
 - يجوز للأساتذة المساعدين أن يقوموا بالتدريس أو الإشراف كمشرف رئيسي على رسائل الماجستير بشرط أن تكون قد مرّت على تعيينهم في درجة أستاذ مساعد فترة لا تقلّ عن سنتين.
 - أن يكون قد صدر قرار بتعيين المتقدم في الكلية ذات الصلة أو مركز البحث المعني (بدوام كامل أو عن طريق الإلحاق).
- أن يكون للمتقدم سجلّ معتبر في أنشطة البحث العلمي خلال السنوات الثلاث الأخيرة، على الا تكون الأنشطة العلمية من مخرجات رسالة الدكتوراه الخاصة بالمشرف.»
- أن تكون له خبرة في الإشراف على الرسائل/الأطروحات كمشرف رئيس أو مشارك، وأن يكون في سجلّ خبرته الإشرافي ما يفيد أن الرسالة /الأطروحة التي أشرف عليها قد نوقشت. وفي حالة عدم وجود خبرة في الإشراف يجب أن يقدم المرشح ما يفيد بأنه اجتاز دورة تنمية مهنية في قواعد الإشراف على بحوث الدراسات العليا وأصوله، أو تجربة متعلّقة بالإشراف يقدر عميد الدراسات العليا أنّها كافية.

- يمكن لأعضاء هيئة التدريس، الذين لم يستوفوا معايير أهلية الإشراف، التقدم بطلب الحصول على صفة المشرف المشارك.
- يمكن لعضو هيئة التدريس في الدراسات العليا الحامل لصفة المشرف المشارك التقدم بطلب الحصول على أهلية الإشراف الكاملة، وذلك فور انتهائه من الإشراف بصفته مشرفاً مشاركاً على رسالة/ أطروحة واحدة على الأقل.

المادة التاسعة والثمانون:

١. الشروط الإجرائية والزمنية:

يجب أن تكون الطلبات والترشيحات، أو الإعفاءات والاستقالات الخاصة بعضوية هيئة التدريس والإشراف، معتمدة من كل من رئيس الوحدة الأكاديمية أو البحثية، والعميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا، وعميد الدراسات العليا طبقاً للشروط التالية:

- مدة عضوية هيئة تدريس الدراسات العليا ثلاث سنوات.
- يمكن تجديد العضوية في هيئة تدريس الدراسات العليا بناءً على طلب الوحدة الأكاديمية أو البحثية.
- يجب إرسال طلبات التجديد إلى مكتب الدراسات العليا قبل نهاية الفصل الدراسي الأخير من فترة التعيين.

٢. الاستقالة أو الإعفاء

- يجوز لعضو هيئة الدراسات العليا أن يستقيل من عضوية هيئة تدريس الدراسات العليا عن طريق إرسال خطاب استقالة إلى منسق البرنامج أو من ينوب عنه. ويجب أن يحال خطاب الاستقالة

إلى عميد الدراسات العليا بعد أن يوافق عليه عميد الكلية.

• يفقد عضو هيئة التدريس الذي انتهى انتسابه إلى جامعة قطر صفة الانتساب إلى هيئة

الدراسات العليا بصفة تلقائية، إلا إن أبدت وحدة أكاديمية رغبتها في أن يستمر عمل العضو فيها لفترة زمنية محدّدة.

• لا تجدد عضوية عضو هيئة الدراسات العليا الذي يفشل في المحافظة على معايير الانتساب

إلى هيئة تدريس الدراسات العليا والإشراف.

٣. نشر قائمة بأسماء أعضاء هيئة تدريس الدراسات العليا

يقوم مكتب الدراسات العليا بنشر قائمة بأسماء أعضاء هيئة تدريس الدراسات العليا مع جهات انتسابهم الأكاديمي على موقع مكتب الدراسات العليا.

المادة التسعون:

قواعد الإشراف على الرسائل والأطروحات:

• يكون الإشراف على الرسائل والأطروحات من قبل لجنة إشراف أحد أعضائها المشرف الرئيسي،

الذي يجب أن يكون عضو هيئة تدريس حاصلًا على صفة الإشراف الرئيس على الرسائل/الأطروحات في

جامعة قطر، وينتمي إلى البرنامج أو القسم أو التخصص الذي يدرس فيه الطالب أو له أبحاث في نفس

موضوع الرسالة، وفي حال وجود مشرف مشارك، يجب أن تكون له أيضًا صفة مشرف مشارك على الرسائل/

الأطروحات للدراسات العليا.

• يجوز أن يضاف إلى لجان الإشراف أعضاء آخرون من برامج أخرى أو أقسام أخرى، أو مراكز بحثية

داخل الجامعة أو خارجها، أو من مؤسسات أكاديمية أو إدارية أو علمية أو صناعية أو مهنية، أو من جهات

أخرى حسبما تفضيه طبيعة الرسالة.

- يجوز أن يكون الأشراف على الرسائل والأطروحات من قبل مشرف رئيس منفرد وذلك بعد توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية، وتوصية لجنة الدراسات العليا بالجامعة، وبعد موافقة كل من العميد المساعد للبحث والدراسات العليا وعميد الكلية، وعميد الدراسات العليا.

المادة الواحدة والتسعون:

١. عدد الرسائل المسموح بالإشراف عليها، في ذات الوقت، من قبل المشرف الرئيس هو ثلاث رسائل/ أطروحات. ولكن يسمح عند الضرورة القصوى للمشرف بزيادة عدد الرسائل أو الأطروحات تحت إشرافه، بناء على موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه، وبعد موافقة كل من العميد المساعد للبحث والدراسات العليا وعميد الكلية، وعميد الدراسات العليا.
٢. يتحدّد العبء التدريسي للإشراف على كل رسالة أو أطروحة، في كل فصل دراسي، بساعة ونصف معتمدة بالنسبة للمشرف الرئيس ونصف ساعة للمشرف المساعد، على ألا يتجاوز الإشراف فصلين على مستوى رسالة الماجستير الواحدة، وستة فصول للإشراف على أطروحة الدكتوراه الواحدة ولا يزيد عدد المشرفين المساعدين عن مشرف مساعد واحد لكل طالب.»
٣. يقوم المشرف بتقديم تقرير مفصّل عن تقدّم الطالب في إنجاز الرسالة أو الأطروحة إلى منسق البرنامج أو من ينوب عنه حيث يقوم الطالب خلال فترة تسجيل الرسالة أو الأطروحة وفي نهاية كل فصل دراسي بتقديم تقرير عن تقدم البحث الخاص به الى المشرف الرئيسي ولجنة الأشراف، ويقوم المشرف الرئيسي بالتنسيق مع لجنة الأشراف بعمل تقييم لأداء الطالب ومدى التزامه بالخطة البحثية وما هو متوقع من الطالب ويرسل التقرير الى مكتب الدراسات العليا من قبل العميد المساعد للبحث والدراسات العليا. يتم رفع

طلب استمرار التسجيل بمقرر الرسالة أو الأطروحة من مكتب الدراسات العليا الى قسم التسجيل بعد موافقة منسق البرنامج أو من ينوب عنه وموافقة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا وعميد الدراسات العليا.

المادة الثانية والتسعون:

لو تعذر على المشرف الرئيسي إكمال الإشراف أو لو انتهى انتسابه إلى جامعة قطر، يحلّ مشرف بديل محلّ المشرف المتخلى مع احتفاظ المشرف المتخلى بكافة الحقوق المترتبة عن جهوده المبذولة في الإشراف، وبعد موافقة كل من منسق البرنامج أو من ينوب عنه والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا وعميد الدراسات العليا.

المادة الثالثة والتسعون:

تشكيل لجان المناقشة

- يجب اتباع الإجراءات والإرشادات، التي يعلن عنها مكتب الدراسات العليا في بداية كل فصل دراسي، والتي تشمل المواعيد النهائية لرفع الرسائل والأطروحات، ومناقشتها، المواعيد النهائية للأرسال الرسائل والأطروحات للجان التحكيم، والإجراءات اللاحقة لتقديم المشرف طلب المناقشة وما يفيد باكمال الرسالة وصلاحياتها للمناقشة إلى منسق البرنامج أو من ينوب عنه. ويقوم البرنامج بعد الموافقة برفع طلب المناقشة وما يلزم من مرفقات الى العميد المساعد للبحث والدراسات العليا وبعد القيام بالإجراءات فيما هو آت:
١. التأكد من اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه كافة المقررات والاختبارات، مثل: الاختبار الشامل واختبار الترشيح، إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك.
 ٢. استلام النسخة النهائية من الرسالة مع تقرير الصلاحية الخاص بالرسالة أو الأطروحة

المعتمد من لجنة الأشراف والذي يفيد بصلاحيته الرسالة للمناقشة.

٣. تقرير مُصدّق عليه من المشرف يتعلّق بأصالة الأطروحة وبمطابقتها للمعايير الخاصة

بالاقتباس.

٤. إرسال أربعة أسماء لمحكمين من خارج البرنامج (على أن يكون اثنين من المرشحين من

خارج الجامعة) إلى العميد المساعد للبحث والدراسات العليا، الذي يقوم بدوره برفعها إلى مكتب

الدراسات العليا.

- يقوم العميد المساعد للبحث والدراسات العليا برفع نسخة نهائية من الرسالة أو الأطروحة إلى مكتب الدراسات العليا، ويرفق بها تقرير الصلاحية الخاص بلجنة الأشراف وتقرير مُصدّق عليه من المشرف ومنسق البرنامج والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا بالكلية يتعلّق بأصالة الأطروحة وبمطابقتها للمعايير الخاصة بالاقتباس مع قائمة المحكمين الخارجيين.
- يقوم مكتب الدراسات العليا بإرسال الرسالة أو الأطروحة إلى المحكم الخارجي والمحكمين الداخليين، وبناء على تقارير المحكمين وتوصيتهم بقبولية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة، يُعلم المشرف ومنسق البرنامج أو من ينوب عنه والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا للتحضير لإنجاز المناقشة.
- يتقدم المشرف بطلب تشكيل لجنة المناقشة إلى منسق البرنامج أو من ينوب عنه في موعد أقصاه الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.
- تقترح لجنة الدراسات العليا بالكلية، بناء على اقتراح البرنامج، لجنة المناقشة في موعد أقصاه الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي، ويجب أن تكون غالبية أعضائها منتمين إلى تخصص رسالة الطالب ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وقد تشمل اللجنة كلا المحكمين الداخلي والخارجي اللذان أوصوا بقبولية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة.
- ترفع أسماء أعضاء لجنة المناقشة المقترحة بعد اعتمادها من العميد المساعد للبحث والدراسات

العليا وعميد الكلية إلى عميد الدراسات العليا خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ قرار لجنة الدراسات العليا بالكلية.

• على المشرف الرئيس أن يستكمل تعبئة النموذج المعني بتحديد موعد المناقشة. ثم تُرسل نسخة من النموذج بعد اعتماده منسق البرنامج أو من ينوب عنه والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا إلى مكتب الدراسات العليا. ويُعلن عن موعد المناقشة ومكانها، من خلال الوسائل المتاحة والأماكن المخصصة في القسم أو الكلية.

• تُناقش الرسالة بشكل علني بعد مضي أسبوع من تاريخ اعتماد عميد الدراسات العليا بالموافقة على تشكيل لجنة المناقشة، ويجوز استثناءً أن تكون سرية إذا تطلب الأمر ذلك، بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية القسم المختص.

• في حال غياب أحد الأعضاء، يُحدد موعد جديد للمناقشة، على أن يُستكمل طلب تحديد موعد جديد للمناقشة من خلال ذكر أسباب تغيب عضو اللجنة، ومن خلال اعتماد الطلب من كل من منسق البرنامج أو من ينوب عنه والعميد المساعد للبحث والدراسات العليا. ومن خلال إرسال هذا الطلب إلى مكتب الدراسات العليا. ويجوز استبدال عضو اللجنة الذي يعتذر عن المناقشة بعضو آخر بناءً على اقتراح مبرر من قبل منسق البرنامج ورئيس القسم، وعلى توصية من العميد المساعد للبحث والدراسات العليا.

• يُعلن عن نتيجة حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة. بإحدى الخيارات الآتية:

○ إجازة الرسالة ومنح درجة النجاح

○ إجازة الرسالة ومنح درجة النجاح بتفوق

○ إجازة الرسالة ومنح درجة النجاح بعد عمل تعديلات طفيفة

○ تأجيل البت في الرسالة لعمل تعديلات جوهرية

O عدم صلاحية الرسالة وعدم اجازتها، ويكون القرار من قبل ثلثي أعضاء لجنة المناقشة على الأقل، يوفي هذه الحالة يجب عليهم إعداد تقرير تفصيلي بمسوغات عدم الصلاحية للمناقشة. ويُرفع التقرير إلى مكتب الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب طبقاً لما ورد في هذه اللائحة.

• تتاح للطالب، في حال عدم اجتيازه لاختبار المناقشة الشفهية، فرصة إضافية واحدة فقط لإعادة الاختبار في الفصل الذي يليه مباشرة، على أن تكون الإعادة مؤسسة على توصية من لجنة مناقشة الرسالة، وعلى أن تحصل الإعادة على موافقة من مكتب الدراسات العليا. وفي حالة عدم الاجتياز للمرة الأولى، يرصد للطالب درجة عدم النجاح (NP) وفي حالة عدم الاجتياز للمرة الثانية، يرصد للطالب درجة الرسوب (F) يؤدي الى طي قيد الطالب اكااديمياً أو على ما سبق وتم ذكره من ضوابط في هذه السياسة.

• يُرفع تقرير لجنة المناقشة من قبل البرنامج إلى مكتب الدراسات العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ المناقشة. ويقوم مكتب الدراسات العليا بتأكيد ادراج اسم الطالب ضمن الطلبة الخريجين والتوصية بمنح الدرجة العلمية، ومخاطبة الجهات المعنية بهذا الشأن، بعد التأكد من استيفاء متطلبات تخرّج الطالب ومن الدرجة العلمية الملحق بها.

• يتحتّم على الطالب اجتياز اختبار المناقشة الشفوية بنجاح خلال الفترة الزمنية المحددة للرسائل والأطروحات الجامعية، حتى يُدرج ضمن قائمة خريجي الفصل المعني.

• يقوم الطالب بتسلّم شهادة التخرج بعد تسليم النسخة النهائية المعتمدة من لجنة الاشراف بعد التعديلات ان وجدت والمستوفية لمعايير الرسائل والأطروحات بجامعة قطر من طرف العميد المساعد للبحث والدراسات العليا الى مكتب الدراسات العليا.

المادة الرابعة والتسعون:

يشترط في لجنة المناقشة لرسائل الماجستير ما يأتي:

- تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من عدد فردي من المناقشين على الأقل يقل عددها عن (3) أعضاء لهم حق التصويت، ويكون المشرف الرئيسي مقررًا لها، وليس له حق التصويت.
- عضو من داخل جامعة قطر؛ من البرنامج المنتمي إليه الطالب بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويجب أن يكون حاصلًا على صفة عضو هيئة التدريس والإشراف للدراسات العليا.
- عضو من داخل جامعة قطر من خارج البرنامج، وقريب من التخصص العام لمجال البرنامج، بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد، ويعدّ هذا العضو كذلك ممثلًا لعميد الدراسات العليا. ويضمن ممثل عميد الدراسات العليا احترام إجراءات المناقشة لمتطلبات الجامعة. ومن الممكن أن يكون هذا العضو هو المحكم الداخلي الذي سبق واجازوا مناقشة الرسالة، ويجب عليه إعلام مكتب عميد الدراسات العليا عن كل إخلال بالإجراءات التي تفرضها الجامعة، خلال الأيام الثلاثة اللاحقة لتاريخ المناقشة.
- عضو من خارج جامعة قطر بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك (المحكم الخارجي الذي سبق واجازمناقشة الرسالة). ويجب أن يكون ذا صيت واسع بصفته خبيرًا في المجال البحثي الذي تتعلق به الرسالة وينتمي إلى جامعة معترف بها دوليًا وغير مرتبطة بجامعة قطر. ومن الممكن للمحكم الخارجي حضور المناقشة بصفة شخصية أو من خلال اتصال عن طريق شبكة الانترنت طبقًا لطبيعة ومتطلبات البرنامج أو المناقشة.
- تتخذ اللجنة قرارها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة الخامسة والتسعون:

يشترط في لجنة المناقشة لرسائل الدكتوراه ما يأتي:

- تتكون لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه من عدد فردي على الأقل عددها عن (٣) أعضاء لهم حق التصويت ويكون المشرف الرئيسي مقررًا لها وليس له حق التصويت.
- عضو من داخل جامعة قطر من داخل البرنامج بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك ويجب أن يكون حاصلًا على صفة عضو هيئة التدريس والإشراف للدراسات العليا.
- عضو من داخل جامعة قطر من خارج البرنامج وقريب من التخصص العام لمجال البرنامج بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك ويعدّ هذا العضو كذلك ممثلًا لعميد الدراسات العليا. ويضمن ممثل عميد الدراسات العليا احترام إجراءات المناقشة لمتطلبات الجامعة. ويجب عليه إعلام مكتب عميد الدراسات العليا عن كل إخلال بالإجراءات التي تفرضها الجامعة، خلال الأيام الثلاثة اللاحقة تاريخ المناقشة، ومن الممكن أن يكون هذا العضو هو المحكم الداخلي الذي سبق واجازوا مناقشة الرسالة
- مناقش من خارج جامعة قطر بدرجة أستاذ (المحكم الخارجي الذي سبق واجاز مناقشة الرسالة). ويجب أن يكون المناقش الخارجي ذا صيت واسع بصفته خبيرًا في المجال البحثي الذي تتعلق به الرسالة وينتمي إلى جامعة معترف بها دوليًا وغير مرتبطة بجامعة قطر. ويحضر المحكم الخارجي المناقشة بصفة شخصية أو من خلال اتصال عن طريق شبكة الانترنت طبقًا لطبيعة ومتطلبات البرنامج أو المناقشة.
- تتخذ اللجنة قرارها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.



الباب الرابع عشر:
الأحكام العامة

المادة السادسة والتسعون:

يقدم منسق البرنامج إلى كل من رئيس القسم وعميد المساعد للبحث والدراسات العليا، وعميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا، في نهاية كل فصل دراسي، تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

المادة السابعة والتسعون:

١. يجوز لعمداء الكليات، ولنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، أو لنائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا اقتراح برامج مؤسسة على البحث.

٢. تُدار برامج الدراسات العليا، المؤسسة على البحث متعددة التخصصات، من لجنة تنسيق يعين أعضاءها من بين أعضاء هيئة التدريس، أو هيئة البحث الذين ينتمون إلى الأقسام أو الكليات أو مراكز البحوث ذات الصلة تخضع لإشراف نائب رئيس الجامعة للبحث والدراسات العليا.

المادة الثامنة والتسعون:

يجب على الطلاب المنتمين لبرامج الدراسات العليا تقديم ما يفيد الامتثال لأخلاقيات البحث العلمي المتعلقة بخطة البحث، مثل (IRB، IACUC، IBC،... etc). لو كانت شروطها تنطبق على البحث، قبل الموافقة على مقترح الرسالة.

المادة التاسعة والتسعون:

يُعدّ الحضور والمشاركة الصفية من العناصر الأساسية لإثراء الخبرة التعليمية والمحافظة على النزاهة الأكاديمية، ولتحقيق المخرجات المرجوة من مقررات الدراسات العليا. بحيث يجب على طلاب الدراسات العليا حضور جميع المحاضرات.

يخضع الغياب عن المحاضرات إلى القواعد الآتية:

١. يجب أن يشتمل توصيف كل مقرر تدريسي من مقررات الدراسات العليا على بيان سياسة الحضور. كما يجب توثيق وتفصيل تلك السياسة في ملف محتوى المقرر، بعد الحصول على موافقة عميد الكلية عليها.
٢. يجب على أستاذ المقرر تفصيل متطلبات الحضور في ملف محتوى المقرر، وإبلاغ الطلاب بتلك المتطلبات في المحاضرة الأولى للمقرر.
٣. يجب على الطالب الالتزام بتبليغ أستاذ المقرر قبل الغياب بوقت كافٍ (قدر المستطاع)، بالأسباب القاهرة التي تضطره للغياب، على سبيل المثال: حالة مرضية خطيرة، ظرف عائلي طارئ، أو أنشطة جامعية مرخص في حضورها.
٤. يسمح فقط للطلاب المسجل بحضور المحاضرات. ويجب على الطالب غير المسجل الحصول على موافقة أستاذ المقرر وعميد الكلية التي تطرح البرنامج أو من ينوب عنه.

المادة المائة:

١. يقوم مكتب الدراسات العليا بالعمل على مراجعة برامج الدراسات العليا ودراسة طلبات التغييرات

للبرامج وفقاً للجدول المبين أدناه، واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمخطط المبين أدناه:


تغيير ثانوي (غير أساسي)	تغيير أساسي
زيادة \ حذف مقرر	إعادة هيكلة البرنامج (بحثي، مهني، تنفيذي)
استبدال مقرر بدون تغيير في مجموع عدد الساعات المكتسبة	تغيير اسم البرنامج
تغيير توصيف المقرر	تغيير يؤثر في مجموع عدد الساعات المكتسبة
تغيير المتطلب السابق لمقرر	تغيير شروط القبول في البرنامج
تغيير لغة الإرشادات/ لغة التدريس	
زيادة \ حذف المسارات	

٢. في حال طلب أو استدعاء تغييرات على البرامج، يجب الانتهاء من كافة الإجراءات كما هو موضح بالمسارات


المرفقة الآتية ووفقاً لما سبق وذكر في هذه اللائحة، كما يجب الحصول على موافقة مجلس أمناء الجامعة في حالة

التغييرات الأساسية.

New Graduate Programs Approval - Preliminary Phase



New Graduate Programs Approval - Full Proposal Phase



New Graduate Certificate Programs Approval

